

الافتان

الشيخ الرافعي

OLIN

BP

136

.7

A25




CORNELL UNIVERSITY LIBRARY



3 1924 068 913 031





# كتاب

القول الواثق

في

اصول حديث النبي الصادق



« تاليف المعتمد بجبل الله الرحمن »

« محمد عبد الباقي »

« الانغان »



رد المحتار  
في فضائل السيد  
المراد





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حمدًا لمن له البقاء والقدم \* وصلاة على من هو سيد العرب والمجم \* وعلى آله  
 وصحبه ارباب المهتم والكرم \* وبعد \* فيقول العبد الممكن الفقير الوجود  
 والذات \* قليل الفهم وضعيف الراي في العلوم المعضلات \* المعتصم بحبل الله  
 في كل حين وأن \* محمد المدعو بعبد الباقي الافغان \* تجاوز عن سيئاته البارئ  
 بمهم الاحسان \* وافاض عليه وعلى والديه سجالات العفو والغفران \* انه كان ينبغي  
 عزمي قديمًا ان اكتب نبذة قليلة وشيئًا يسيرًا في اصطلاح اهل الحديث والاثر \*  
 لكن السفر من الوطن \* والابتلاء بطوارق الزمن \* وحوادث الفتن \* ما ظهر  
 منها وما بطن \* اقمديني عن ذلك \* وعوقني عما هنالك \* ومضى على ذلك مدة  
 مديدة \* وفرصة طويلة \* حتى اصبح ذلك العزم هباءً منثورًا \* وصار كأن لم  
 يكن شيئًا مذکورًا \* ثم لما من الله علي بالاستقامة اليسيرة بين القرار والفرار \*  
 بجلسة عابر السبيل تحت ظل الشجر او الجدار \* في بلدة تدعى بمحص الشام \*  
 عمرها الله باحسن ما يكون من النظام \* صرفت عنان القصد الى ما قد كنت  
 عزمته \* ووجهت خيل العزم الى ما قد كنت اردته \* فشرعت فيه متمسكًا بحبل  
 الله في البداية والنهاية \* معترفًا بقصور الزاد والاستعداد والعناية \* فحورت ذلك  
 مع تشتت البال \* بغاية الاستعجال \* ومع اضطراب القلب والاركان \* وبتات  
 الامن والامان \* وعوائق وموانع كثيرة \* لانفاس مستعارة عزيزة \* وغموم وهموم  
 غفيرة \* ولحاح عمرية قصيرة \* وافكار وانظار سقيمة \* واشكال واقبسة عقيمة \*  
 مقتصرًا على بيان المقاصد والمسائل \* معرضًا عن الاطناب بالتعرض للدلائل \*  
 ومسميته بالقول الواثق \* في اصول حديث النبي الصادق \* راجيًا من الله العفو  
 الغفور \* العفو مما وقع مني فيه من الخطب والقصور \* اذ الصواب في كل امر وباب \*  
 انما هو من شأن من ليس له الا الصواب \* والمرجو من الناظرين فيه ان ينظروا

بعين الانصاف \* لا يعين الجدل والحسد والاعتساف \* وكفى للحاسد ما في آخر  
 سورة الفلق \* من الزجر والتهديد والتوبيخ والقلق \* وسيقبله من له فهم سليم \*  
 وذهن ثاقب وطبع مستقيم \* وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء \* والله ذو الفضل  
 العظيم \* \* مقدمة \* لا بد لكل طالب علم قبل الشروع في المقصود  
 من معرفة ثلاثة اشياء الاول تعريف العلم والثاني موضوعه والثالث غرضه فعلم  
 اصول الحديث علم يعرف به احوال الحديث والراوي من حيث الرد والقبول  
 وموضوعه الحديث والراوي من تلك الحثية وغرضه معرفة المقبول والمردود منهما  
 ليعمل به دونه واما علم فروع الحديث فعلم يعرف به نقل الحديث وموضوعه ذات  
 النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي وغرضه الفوز بسعادة الدارين ويقال  
 للاول علم الحديث دراية والثاني علم الحديث رواية والصحابي من لقي النبي صلى  
 الله عليه وسلم مؤمناً به ولو ساعة ومات على الايمان والصحابة كلهم عدول من لا بس  
 الفتن وغيرهم باجماع من يمتد به والتابعي من راي الصحابة وقيل لا بد من صحبة  
 السماع فلو صحبه ولم يسمع منه الحديث لا يكون تابعياً والمخضرمون الذين ادرکوا  
 الجاهلية والاسلام واسلموا ولم يروا النبي عليه السلام من التابعين على الصحيح وقيل  
 من الصحابة ويقال للصحابة والتابعين السلف ومن بعد التابعين خلف والمحدث من  
 عرف غالب اصول الحديث وفروعه كالمفسر والفقير ونحوه اذ للغالب حكم الكل  
 وما نقل السيوطي في التدريب انه من عرف الاسانيد والعلل واسماء الرجال والعالي  
 والنازل وحفظ مع ذلك متوناً كثيرة وسمع الكتب الستة ومسند احمد بن حنبل  
 وسنن البيهقي ومجمم الظبراني وضم الى هذا الف جزء من الاجزاء الحديثية وهذا  
 اقل درجاته والحافظ فوقه يستلزم ان لا يوجد المحدث اصلاً فيلزم من عدم وجود  
 المحدث عدم وجود الحافظ بالطريق الاولى والحافظ من حفظ غالب اصول الحديث  
 وفروعه بلا تخصيص الحفظ بعدد معين كمائة الف حديث وقد يجي \* بمعنى المحدث وعند  
 البعض الحافظ من احاط علمه بمائة الف حديث والحجة بثلاثمائة الف حديث  
 والحاكم من احاط علمه بجميع الاحاديث المروية متناً وسنداً وجرحاً وتعديلاً



وتاريخاً كذا نقله علي القاري ولعل الحاكم هو البخاري اذ قيل كل ما لا يعرفه البخاري فليس بحديث والخبر والاثر والسنة مرادف للحديث عند الجمهور وقيل الخبر مباين لهذه الثلاثة لانه ما جاء عن غيره عليه السلام بخلاف الاثر والحديث والسنة فانها ما جاء عنه عليه السلام فبين هذه الثلاثة والخبر تباين كلي وقيل الخبر اعم من الحديث والسنة كالاثر وقيل الاثر قول الصحابي وقيل هو قول السلف مطلقاً صحابياً او تابعياً فبين الاثر والسنة والحديث تباين لان الاثر قول الصحابي او قول التابعي او قول السلف وهما ما جاء من النبي صلى الله عليه وسلم وبين الاثر والخبر ترادف لانهما ما جاء من غيره عليه السلام والاسناد هو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام والراوي ناقل الحديث بالاسناد ولذا يقال لناقل الحديث بدون مخرج لا راو وقد يستعمل كل منهما موضع الاخر والى هنا انتهى الكلام في المقدمة \* الخبر المتواتر \* هو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من اوله الى آخره ولذلك يجب العمل به من غير بحث عن رجاله سواء كان حديثاً او غيره ولا يعتبر فيه عدد معين في الاصح على ما ذهب اليه بعضهم من اشراط خمسة او اثني عشر او عشرين او اربعين او خمسين قولاً من غير دليل بل مناطه البلوغ الى حد العلم القطعي فقد يحصل بعدد قليل كما في الصحابة لاسيما المهاجرين والانصار خصوصاً اهل البيت والعشرة منهم وقد لا يحصل بعدد كثير ايضاً كما في عشرين من الفسقة اذا لم ياتوا من اماكن مختلفة واحتمل تشاورهم فيما بينهم ولا يشترط فيه عدالة النقلة بل ولا اسلامهم ايضاً بل قد يحصل من اخبار الكفرة اذا بلغوا هذا المبلغ لكن في الحديث لا يوجد الكافر بخلاف غيره واما مثل خبر اليهود بقتل عيسى عليه السلام وتأيد دين موسى عليه السلام فلا نسلم تواتره وحصول شرائطه في كل عهد ثم مثال الحديث المتواتر على التفسير المتقدم قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم ولذا قال ابن الصلاح يعز وجوده الا ان يدعي ذلك في حديث من كذب علي متعمداً فليتبوا مقعده من النار وانكره ابن حبان وقال المسقلاني دعوى العزة او العدم ممنوعة لانها نشأت من قلة الاطلاع



على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم وقال السخاوي ذكر شيخنا من  
 الاحاديث التي وصفت بالتواتر حديث الشفاعة والحوض ورؤية الله والائمة من  
 قريش ومن الاخبار المتواترة كما في التدريب حديث المسح على الخفين من رواية  
 سبعين صحابيا وحديث نصر الله امره اجمع مقالتي من رواية نحو ثلاثين وحديث  
 نزل القرآن على سبعة احرف من رواية سبع وعشرين وحديث من بنى لله مسجدا  
 بنى الله له بيتا في الجنة من رواية عشرين ونحو ذلك من الاحاديث الكثيرة انهي  
 وفيه ان المانعين انما منعوا التواتر اللفظي والمثبتين جوزوا التواتر المعنوي فالخلاف  
 لفظي واما مثال مطلق التواتر فعمم يوجد كنقل القرآن واعداد الركعات ومقادير  
 الزكاة الا ان يقال انه من حيث انه صدر منه عليه السلام احاديث تجوز او المتواتر  
 مأخوذ من التواتر بمعنى التتابع فسمي متواترا لتتابع رواته وبينه وبين الاقسام  
 الثلاثة الآتية تباين كلي فيصدق من طرف كل واحد منها سلب كلي فنقول مثلا  
 ليس شيء من المتواتر بمشهور وليس شيء من المشهور بمتواتر وقس عليها غيرها من  
 الاقسام الباقية وينقسم المتواتر في اصول الفقه الى قسمين لفظي وهو ما تواتر لفظه  
 ومعنوي وهو ان ينقل جماعة يستحيل نواطمهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك في  
 امر يتواتر ذلك القدر المشترك كما اذا نقل رجل عن حاتم مثلا انه اعطى جملا  
 وآخر انه اعطى فرسا وآخر انه اعطى دينارا وهلم جرا فتواتر القدر المشترك بين  
 اخبارهم وهو الاعطاء لان وجوده مشترك بين جميع هذه القضايا وذلك ايضا  
 يتأثر في الحديث فانه ما تواتر لفظه كالامثلة السابقة ومنه ما تواتر معناه كاحاديث  
 رفع اليدين في الدعاء فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث فيها رفع  
 يديه في الدعاء لكنها في قضايا مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر والقدر المشترك فيها  
 وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع ثم المتواتر له شروط اربعة عند الكل  
 من علماء الفن الاول عدد كثير ومناطه البلوغ الى حد العلم القطعي وقد عرفته  
 والثاني احالة العقل توافقه على الكذب والثالث وجود تلك الكثرة في كل موضع  
 من الاستناد والرابع كون مستند انتهائهم الحس من مشاهدة كالروية والسماع حتى

لو اتفق اهل اقليم على مسألة عقلية لم يحصل لنا اليقين حتى يقوم البرهان وايضا ان  
 ما لا يكون كذلك يحصل دخول الغلط فيه كما اتفق ان سائلا سئل مولى ابي عوانة  
 يعني فلم يعطه شيئا فلما ولي لحقه ابو عوانة فاعطاه دينارا فقال له السائل والله لانفك  
 بها يا ابا عوانة فلما اصبحوا وارادوا الدفع من المزدلفة وقف ذلك السائل على طريق  
 الناس وجعل ينادي اذا رأى رفقة من اهل العراق يا ايها الناس اشكروا يزيد  
 ابن عطاء الليثي يعني مولى ابي عوانة فانه تقرب الى الله اليوم يا ابي عوانة فاعنقه فجعل  
 الناس يرون فوجا فوجا الى يزيد يشكرون له في ذلك وهو ينكره فلما كثر هذا  
 الصنع منهم قال ومن يقدر على رد هؤلاء كلهم اذهب انت حر كذا ذكره السخاوي  
 في شرح القيمة العراقي ثم اختلفوا فيما يقيد المتواتر فقال الجمهور انه يقيد العلم  
 الضروري كما تقدم وقيل الاستدلالي اي العلم الحاصل بالاستدلال اي بالنظر في  
 الدليل وهو الذي يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري كالعلم  
 مثلا يكون دليلا على وجود الصانع اذا كان النظر فيه على وجه حدوثة واما اذا كان  
 النظر فيه على وجه انه عرض او جوهر فلا يكون دليلا على وجود الصانع والقائل  
 بهذا القول امام الحرمين من الاشاعرة وابو الحسن البصري والكعبي من المعتزلة  
 والمعتمد هو القول الاول الا ترى اننا نجد من انفسنا العلم الضروري بالبلاد النائية  
 مكة وبغداد والامم الخالية كالانبياء والاولياء عليهم السلام بحيث لا يحصل  
 النقيض اصلا وما ذلك الا بالاخبار فان قيل جواز كذب كل واحد من الكثرة  
 يوجب جواز كذب الاخرين لعدم المناقاة مع ان المجموع ليس الانفس الآحاد  
 بجواز كذب كل واحد جواز كذب المجموع وايضا الضروري يستلزم الوفاق وهو  
 منتف في المتواتر لمخالفة السمنية والبراهمة من فلاسفة الهند فانهم انكروا ايجابه  
 علم اليقين وقالوا لا يوجب الا الظن اجيب اجمالا بانه تشكيك في الضروري فلا  
 يستحق الجواب كسبه السوفسطائية وتفصيلا بان حكم الجملة يخالف حكم الآحاد  
 كالعسكر الذي يفتح البلاد والضروري لا يستلزم الوفاق لجواز المكابرة والعدا كما  
 للسوفسطائية تأمل القطنه من مقامات شتى \* المشهور \* هو في اصول الحديث ما



يرويه أكثر من اثنين في كل طبقة من طبقات الرواة ولم يصل الى حد المتواتر سمي  
 مشهوراً لوضوحه وشهرته لكون رواته أكثر من اثنين وسماه جماعة من الفقهاء  
 مستفيضاً لاشتهاره وانتشاره بين الرواة ووجب غلبة الظن عند المحدثين وعلم  
 طمانينة عند الاصوليين ويكون رده بدعة ولا يكفر جاحده بل يضل على الاصح  
 بخلاف المتواتر فانه يوجب العلم القطعي ويكون رده كفرًا مثاله وهو صحيح على ما  
 ذكره في التدريب ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه ومثاله هو حسن طلب العلم  
 فريضة على كل مسلم ومثاله هو ضعف الاذنان من الراس انتهى وقد يطلق المشهور  
 على ما اشتهر على الالسنه ولو لم يكن له اسناد ثابت ومثل السخاوي له بقوله عليه  
 السلام علماء امتي كانوا بني امرا ئيل وعلي القاري بحب المهرة من الايمان والمشهور في اصول  
 الفقه ما يكون من الاحاد في العصر الاول ثم ينقله في العصر الثاني والثالث قوم  
 لا يتوهم تواطئهم على الكذب فان كان كذلك في العصر الاول ايضاً فهو المتواتر وان  
 لم يكن كذلك في العصر الثاني ايضاً فهو الاحاد وبه علم ان المشهور عند الاصوليين  
 قسم للآحاد والمتواتر اما عند المحدثين فهو قسم من الآحاد وهو ما لم يبلغ رتبة  
 التواتر والذي وقع الخلاف فيه تبديع منكره او تكفيره هو المشهور المصطلح عند  
 الاصوليين لا عند المحدثين ثم الخبر المشهور يفيد علم طمانينة عند الاصوليين كما  
 تقدم وهو علم تطمئن به النفس وتظنه يقيناً لكن لو تأمل حق التأمل علم انه ليس  
 يقين كذا قيل وفي التلويح ان الطمانينة زيادة توطين وتسكين يحصل للنفس على ما  
 ادركته فان كان المدرك يقيناً فاطمئنانها زيادة اليقين وكاله كما يحصل للثيقن  
 بوجود مكة بعد ما يشاهدها واليه الاشارة بقوله تعالى حكاية ولكن ليطمئن قلبي  
 وان كان ظنياً فاطمئنانها رجحان جانب الظن بحيث يكاد يدخل في حد اليقين  
 وهو المراد ههنا وحاصله سكون النفس عن الاضطراب انتهى والخبر المشهور في  
 الاصل خبر واحد عند الاصوليين كما نص عليه في التلويح وغيره وخبر الواحد اذا  
 لم يكن راويه الاول منزهاً عن وصمة الكذب لا يفيد علم الطمانينة وان دخل بعد  
 ذلك في حد التواتر كما يشتهر من الاخبار الكاذبة في البلاد العزيز هو ما

لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين وسمي عزيزا لقلة وجوده وزعم الجبائي من المعتزلة انه شرط الصحة وهو فاسد لان الصحيح ما وجد له اسناد صحيح ولو واحدا على الصحيح مثاله على ما ذكره في التدریب ما رواه الشيخان من حديث انس وخباز من حديث ابي هريرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمر احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والحديث ورواه عن انس قتادة و  
العزیز بن صهیب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة \* الغريب \* هو ما يرويه واحد عن واحد الى المنتهى ولو كان الواحد صحابيا عند المحققين وقيل غيره اذ وحدته لا توجب الغرابة اذ كلهم عدول ويعرف ايضا بانه هو ما يتفرد بروايته شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به من السند كما اذا روى اثنان عن اثنين عن واحد عن اثنين عن اربعة ونحوها وله صور شتى ومثاله سيايتك وهذه الثلاثة الاخيرة من المشهور والعزیز والغريب تسمي احادا وخبرا احادا وفيها مقبول ومردود اما المقبول فهو ما يوجد فيه صفة القبول من عدالة الزاوي وضبطه واما المردود فهو الذي لم يرجح صدق المخبر بالخبر سواء رجح كذبه بان غلب على الظن كذبه او لم يرجح صدقه ولا كذبه فكل واحد منهما مردود اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه في حكم المردود وكل واحد من هذه الثلاثة الاخيرة يفيد غلبة الظن عند المحققين ما لم يتواتر لكونها احادا وهي كافية لوجوب العمل ولا يحصل به العلم اليقيني مطلقا سواء كان مع القرائن او لا ولا فرق في ذلك بين حديثي الشيخين وغيرها وبه قال المحققون والاكثرون واختلف في خبر الواحد العدل يفيد العلم او لا قال العسقلاني في النجبة يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار خلافا لمن ابي ذلك ثم قال والخلاف في التحقيق لفظي انتهى وحاصل كلامه ان من قال بان خبر الواحد يفيد العلم اراد انه يفيد العلم النظري المستفاد بالنظر في القرائن لا بنفس الخبر ومن قال انه لا يفيد العلم اراد انه بدون القرائن لا يفيد الا الظن ولا يفتي ان ما اختلف بالقرائن ارجح مما عدها بحيث يترقي عن مرتبة افادة الظن الى افادة العلم هذا حاصل كلامه والصواب انه لا يفيد الا الظن



سواء كان مع القرائن او لا وبه قال الاكثر وعليه الاعتماد فتلخص من هنا انه ظني لا قطعي لتطرق شبهة الغلط والوهم والكذب سهوا او عمدا في غير المعصوم وانه يحتاج به قابل التلقي واجب العمل في الفروع الفقهية والعقائد الطنية لان غلبة الظن متبرة في الشرع كثيرا لا في الاصول الجزمية ثم الغرابة اما ان تكون في اصل سند وهو طرفه الذي فيه الصحابي او لا تكون كذلك بان يكون التفرد في اثنا عشر كآثر يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد فالاول الفرد المطلق والثاني الفرد النسبي ومثال الفرد المطلق كحديث النبي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد يتفرد به راو آخر عن ذلك المنفرد كحديث شعب اليمان وهو اليمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وادناها امامة الاذى عن الطريق والحياة شعبة من اليمان تفرد بهذا الحديث ابو صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه وتفرد به عبدالله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع روايته او اكثرهم ومثال الفرد النسبي ان يروي مالك عن نافع عن ابن عمر حديثا ثم يرويه واحد عن مالك منفردا ولم يتابعه غيره في روايته عن مالك وكان الراوي عن نافع جماعة فانه فرد بالنسبة الى الراوي عن مالك وان كان مشهورا بالنسبة الى الرواة عن نافع عن ابن عمر والى الرواة عنهم اليقينا وقد يشتهر الحديث بان يروي عن ذلك المنفرد كثيرون كحديث انما الاعمال بالنيات وحاصله انما سمي نسبيا لان التفرد انما حصل فيه بالنسبة الى شخص معين من طريق واحد وان كان مشهورا في نفسه لكونه مرويا من طرق اخر ففرديته بالنسبة الى الطريق الاول ومشهوريته باعتبار الطريق الآخر واذا عرفت المتواتر والمشهور والآحاد فاعلم اولان المقدم في طلب علم حكم المسئلة هو القرآن فتي وجد فيه الحكم وثبت بصريح النص او دلالة او اشارته او اقتضائه لا يطلب من غيره ولو وجد فيه كان المعلوم من الكتاب مقدما على غيره لكونه قطعيا كلاما ربانيا مقدما على الظني وهذا هو الذي عمله الخنفيه فجاء سببا لمطاعن بعض الجهلاء عليهم انهم تركوا وخالفوا الاحاديث الصحاح

في الصحيحين وغيرها اذ لم ينظروا الى ما يفهم من القرآن ويشير اليه اشارة  
 او دلالة او اقضاء او اطلاقاً او عموماً بل قد وجدنا ظاهرة زماننا انه يلوح من  
 قولهم وعملهم انه يقدم احاديث البخاري بل احاديث الجامع الصغير ايضاً على الآي  
 القرآنية وكثير من آياته ينسخونها باحاديث الصحيحين ولو آحاداً ثم بعد القرآن  
 عندنا يطلب الحكم من السنة المشهورة ثم من الآحاد واما المتواترة لفظاً او معنى  
 ففي حكم القرآن ثم الآحاد يجمع انواعها اذا كانت صحيحة مقدمة على القياس سواء  
 رويت بنقل الفقيه او لاعلى ما هو المحقق وسواء دلت على الحكم صراحة او عبارة  
 او اشارة او اقضاء او عموماً او اطلاقاً او تاويلاً بل المراسيل والمنقطعات ايضاً  
 عندنا مقدمة عليه وكذا ما فيه التدليس والتلبيس وما في سننه مستور من القرون  
 الثلاثة بل روى عن امامنا ان الضعيف ايضاً اولى من اراء الرجال حتى انا نقلد  
 اقوال الصحابي بل التابعي ايضاً فيما اسفي على هولاء الخوصم يسعون اثماً ومشائخنا  
 اهل الراي واصحاب الراي وهم احق بهذا الاسم منا ونحن ايضاً نقول بما روى عن  
 بعض الائمة ان الراي ميتة اذا اضطر اليها اكلها ثم الاجماع القطعي مقدم على  
 المشاهير والآحاد كما في حصول الحواشي على اصول الشاشي وثانياً ان شرط العمل  
 بخبر الواحد ان لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة المشهورة فحديث مس الذكر فيما  
 يروى عنه من مس ذكره فليتوضأ لا يعمل به لانه خرج مخالفاً لقوله تعالى فيه  
 رجال يحبون ان يتطهروا فانهم كانوا يستنجون بالاشجار ثم يفسلون بالماء ولو كان  
 مس الذكر حدثاً لكان هذا تنجيساً للبدن بالنجاسة الحكيمية لا تطهيرا على الاطلاق  
 وكذلك رواية القضاء بشاهد ويمين لا يعمل به فانه خرج مخالفاً لقوله عليه السلام  
 البينة على المدعي واليمين على من انكر وكذلك خبر الواحد اذا خرج مخالفاً للظاهر  
 لا يعمل به ومن صور مخالفته الظاهر عدم اشتهاره فيما يعم به البلوى في الصدر الاول  
 والثاني لانهم لا يتعمون بالتقصير في متابعة السنة فاذا لم يشتهر مع شدة الحاجة  
 وعموم البلوى كان ذلك علامة عدم صحته وهذا هو مذهب ابي الحسن الكرخي من  
 اصحابنا القدماء ومخار المتأخرين ولذا لا يعمل بخبر الجهر بالتسمية وخبر رفع



اليدين عند الركوع والرفع منه وخبر مس الذكر وخبر الوضوء مما مسته النار وخبر  
 الوضوء من حمل الجنابة حيث يحتاج فيه الى كمال الشبوع والاستفاضة لانه مما يعم  
 به البلوى ولم يتحقق تأمل وهذا المبحث وان كان من مباحث اصول الفقه لا من  
 مباحث علوم الحديث ولكن ذكرناه هنا تيمنا للكلام \* الصحيح لذاته \* هو ما  
 اتصل اسناده بالمدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة قاله في التقريب فهو ما  
 يشتمل من صفات القبول على اعلى مراتب صفاته بان يكون رواته في الدرجة العليا  
 من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كالزهري عن سالم بن عبدالله  
 ابن عمر عن ابيه مثلاً حيث انه اصح الاسانيد على ما قال به بعض الاثمة وما لا  
 يشتمل من صفات القبول على اعلاها بل على اوسطها او ادناها هو الصحيح لغيره ان  
 وجد فيه ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق واعضاد الراوي ذلك الحديث  
 بجديث صحيح فتلخص من هنا ان الصحيح ما وجد فيه الشروط بلا قصور او معه  
 منجبراً وله اقسام متفاوتة بحسب تمكنه من شروط الصحة وعدمه اعلاها ما اتفق  
 عليه الشيطان ويعبر عنه بالمتفق عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم  
 ثم ما على شرطهما ولم يخرجهما واحد منهما ثم ما على شرط البخاري ثم ما على شرط  
 مسلم ثم صحيح عند غيرهما مستوفي فيه الشروط السابقة وشرطها في جامعيهما ان  
 يخرجها الحديث المجمع على ثقة رجاله مطلقاً او متصلة رجاله الى الصحابة المشهورة  
 بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وشرط البخاري في الحديث المعنعن ايضاً  
 الملافة بين الراوي والمروي عنه ولو مرة والسماع عنه بخلاف مسلم فانه اشترط  
 اللقاء او امكانه ولا يخفى ان الاول اقوى من الثاني ومن هنا علم ان كتاب البخاري  
 اشد اتصالاً من حيث السند من كتاب مسلم لاشراطه ان يكون التلميذ قد ثبت له  
 لقاء شيخه ولو مرة واذا ثبت اللقاء فكل ما يروى عنه فمحمول على انه سمع منه بلا  
 واسطة فهذا كمال ما يمكن ان يقال في الاتصال واما مسلم فيكتفي بمطلق المعاصرة  
 وامكان اللقاء فيحسن الظن بحمل الرواية على الاتصال ومجمل الكلام ان البخاري  
 اشد اتصالاً من كتاب مسلم لان مسلماً كان مذهبه ان اسناد المعنعنين له حكم الاتصال

اذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه وامكن اجتماعهما والبخاري لم يحمله على الاتصال  
 حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة ولهذا قال النووي وهذا المذهب يرجح كتاب  
 البخاري ذكره علي القاري هذا رجحانه من حيث الاتصال واما رجحانه من  
 حيث العدالة والضبط كما قال شيخ الاسلام في النخبة فلان الرجال الذين تكلم فيهم  
 من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري انتهى  
 قال علي القاري فان الذين انفرد البخاري بهم اربعمائة وخمسة وثلاثون رجلا  
 والمتكلم فيهم بالضعف نحو من ثمانين رجلاً والذين انفرد بهم مسلم ستمائة وعشرون  
 رجلاً والمتكلم فيهم بالضعف مائة وستون رجلاً انتهى واما رجحانه من حيث  
 عدم الشذوذ والاعلال كما قال شيخ الاسلام في النخبة فلأن ما انتقد على البخاري  
 من الاحاديث اقل عدداً مما انتقد على مسلم انتهى قال علي القاري فان الاحاديث  
 التي انتقدت عليهما بلغت مائتي حديث وعشرة احاديث اخص البخاري منها باقل  
 من ثمانين ويشتركان في اثنين وثلاثين وباقيها مخصص بمسلم انتهى والمعتمد عند  
 الجمهور ان المتكلم فيهم بالضعف من اولئك الرجال ليسوا بضعفاء والمنتقد فيها من  
 احاديثهما ليس الانتقاد فيها بصحيح ❀ الحسن لذاته ❀ هو ما يكون راويه  
 مشهوراً بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة الصحيح لقصوره في الحفظ والاتقان وان  
 شئت قلت هو ما يكون راويه قاصراً عن درجة راوي الصحيح مع بقية الشروط  
 المقدمة في حد الصحيح واما الحسن لغيره فهو ما يكون حسنه بسبب الاعتضاد مع  
 كونه ضعيفاً في نفسه نحو حديث المستور اذا تمددت طرقه فكل من الحسن  
 لا لذاته والصحيح لا لذاته انما يحصل بكثرة الطرق الا ان راوي الصحيح ظاهر  
 العدالة وراوي الحسن مستور العدالة فعلم من هنا ان اصل الحسن لغيره ضعيف كما  
 ان اصل الحسن لذاته صحيح فخرجا عنهما خارج وهو الانجبار في الاول وعدمه  
 في الثاني ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه في القوة ولهذا ادرجته  
 طائفة في نوع الصحيح كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة مع قولهم بانه دون الصحيح وله  
 مراتب كالصحيح فاعلى مراتبه بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وعمرو بن شعيب عن



ابيه عن جده وابن اسحق عن النبي وامثال ذلك مما قيل انه صحيح وهو ادنى  
 مراتب الصحيح ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه كحديث الحرث بن  
 عبدالله وعاصم بن ضمرة وحجاج بن ارطاة ونحوهم \* فروع \* يحسن رواية  
 الصحيح والحسن بصيغة الجزم كروى فلان وقال فلان ونحوها والضعيف بصيغة  
 التريض كقبيل وروي ونحوها ويقع العكس وقولم حديث حسن الاسناد او  
 صحيحه دون قولم حديث صحيح او حسن لانه قد يصح او يحسن الاسناد دون  
 المثبت لشذوذ او علة واما قول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح فعناه انه  
 روي باسنادين احدهما يقتضي الصحة والاخر يقتضي الحسن فصح ان يقال فيه  
 ذلك اي حسن باعتبار اسناد صحيح باعتبار آخر وقيل حسن لذاته صحيح لغيره  
 واذا قيل هذا حديث صحيح فعناه انه اتصل سنده مع الاوصاف المذكورة لا انه  
 مقطوع به في نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة واذا قيل هذا حديث غير  
 صحيح فعناه لم يصح استناده على الشرط المذكور لانه كذب في نفس الامر لجواز  
 صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطأ \* المسند \* فيه اقوال قال الحاكم  
 المسند المرفوع المتصل بخلاف الموقوف والمرسل والمعضل والمدلس فيكون اخص  
 من المرفوع لانه حينئذ يكون قسماً من المرفوع وقسم الشيء اخص منه وقال الخطيب  
 المسند المتصل فشمل المرفوع والموقوف والمقطوع فيكون اخص منهما لانه قسم  
 منهما وقال ابن عبد البر المسند المرفوع متصلاً كان كالك عن نافع عن ابن عمر  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم او منقطعاً كالك عن الزهري عن ابن عباس عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مسند لانه قد اسند الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس وعلى هذا القول يكون  
 المسند مساوياً للمرفوع ورد عليه شيخ الاسلام بانه يلزم عليه ان يصدق المسند على  
 المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان مرفوعاً ولا قائل به وقال في النخبة المسند مرفوع  
 صحابي بسند ظاهره الاتصال فيكون مذهباً رابعاً اخص منها لان شيخ الاسلام شرط  
 في كون الحديث مسنداً كونه مرفوعاً صحابياً خلافاً لهم فانهم لم يشترطوه فيه فيجاء عن

في مرفوع صحابي ويفارق من المذاهب الثلاثة في مرفوع تابعي هذه اقوال والثابت  
 منها بحسب اطلاعي هو القول الاخير لان المسند خلاف المرسل وهو الذي اتصل  
 اسناده الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ المتصل ﴾ هو ما اتصل  
 اسناده من راويه الى منتهاه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه  
 مرفوعاً كان الى النبي صلى الله عليه وسلم او موقوفاً على من كان قاله في التقريب  
 فشمعل اقوال التابعين ومن بعدهم وابن الصلاح قصره على المرفوع والموقوف ثم مثل  
 الموقوف بما لك عن نافع عن ابن عمر عن عمر وهو ظاهر في اختصاصه بالموقوف  
 على الصحابي وقال العراقي واما اقوال التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها  
 متصلة في حالة الاطلاق اما مع التقييد بنجائز وواقع في كلامهم كقولهم هذا متصل  
 الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك قبل والنعمة في ذلك  
 انها تسمى مقاطيع فاطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء واحد بتضادين لغة ذكره  
 في التدريب ﴿ المرفوع ﴾ هو ما اخبر الصحابي او غيره عن قول رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم او فعله او تقريره متصلاً كان او منقطعاً والرفع قد يكون تصريحاً  
 وقد يكون حكماً فمثل المرفوع من القول تصريحاً على ما قال في النخبة ان يقول  
 الصحابي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بكذا او يقول هو او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او عن  
 رسول الله انه قال كذا ومثال المرفوع من الفعل تصريحاً ان يقول الصحابي رأيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحاً ان يقول الصحابي  
 فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا او يقول هو او غيره فعل فلان بحضرة  
 النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر انكاره لذلك ومثال المرفوع من القول  
 حكماً لا تصريحاً ان يقول الصحابي الذي لم ياخذ عن الاسرائيليات ما لا مجال  
 للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة غريبة كالاخبار عن الامور الماضية من بدء  
 الخلق ونقص الانبياء او الآتية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيامة وكذا



الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص وانما له حكم المرفوع لان  
 اخباره بذلك يقتضي مخبراً له وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفاً للقائل به  
 ولا موقف للصحابة الا النبي صلى الله عليه وسلم واذا كان كذلك فله حكم المرفوع  
 سواء كان ما سمعه منه او بواسطة انهي كلام النخبة واما ما للعقل والاجتهاد فيه  
 سبيل بان لا يتوقف على الشرع كالاتيات والنبوات فموقوف او مقطوع فتحكم  
 انهم قالوه باجتهادهم اي باستنباطهم من الادلة العقلية وان احتمل انهم اخذوه بلا  
 واسطة منه عليه السلام او بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكماً على ما في النخبة  
 ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فيدل على ان ذلك عنده عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم كما قال الشافعي في صلاة علي رضي الله عنه في الكسوف في كل ركعة  
 اكثر من ركوعين انهي لعل هذا قول في مذهبه والا فالمشهور من مذهبه وهو  
 قول مالك واحمد في كل ركعة ركوعان وعند ابي حنيفة ركوع واحد فمعنى قوله  
 اكثر من ركوعين غير ظاهر قاله علي القاري ومثال المرفوع من التقرير حكماً ان  
 يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا فانه يكون  
 له حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم  
 على سواه عن امور دينهم ذكره في النخبة **المسلسل** \* هو ما اتفق الرواة في  
 اسناده علي صيغة من صيغ الاداء كسمعت فلاناً قال سمعت فلاناً او حدثنا  
 فلان قال حدثنا فلان او غيرها من الحالات القولية كسمعت فلاناً يقول اشهد  
 بالله تعالى حدثني فلان او الفعلية كقوله دخلنا علي فلان فاطعمنا تمرأ او القولية  
 والفعلية معاً كقوله حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال آمنت بالقدر الى آخره  
 ذكره في النخبة وقال علي القاري المسلسل هو الذي يكون رجال اسنادة الائمة  
 لا يزال يرويه امام والظاهر انه يريد بالمسلسل المعنى اللغوي لا الاصطلاحي وفي  
 المسلسل تفصيل طويل ان شئت الاطلاع عليه فارجع الى التقريب والتدريب  
**القدمي** \* هو من حيث المعنى من عند الله تعالى ومن حيث اللفظ من رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فهو ما اخبر الله به نبيه بالالهام او بالتمام فاخبر عليه السلام

من ذلك المعنى بعبارة نفسه فالقرآن مفضل عليه لان لفظه منزل ايضا **الحكم** هو من الحديث ما سلم من المعارضة اي لم يأت خبر يضاده وقد عقد له الحاكم في علوم الحديث بابا وعده من الانواع وكذا شيخ الاسلام في النخبة وامثله كثيرة منها قوله عليه السلام الجهاد ماض الى يوم القيامة فان قوله يوم القيامة سد باب النسخ ذكره في التوضيح وقال الحاكم ومن امثله حديث ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله وحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وحديث اذا وضع العشاء واقامت الصلاة فابدأوا بالصلاة وحديث لا شعار في الاسلام قال وقد صنف فيه عثمان بن سعيد الدارمي كتابا كبيرا كذا في التدریب **المخلف** هو ما عورض بمثله وهو قسمان احدهما يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح فيتعين ولا يصار الى التعارض ولا النسخ ويجب العمل بهما ومن امثلة ذلك في احاديث الاحكام حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير طعمه اولونه او ريحه فان الاول ظاهره طهارة القلتين تغيرام لا والثاني ظاهره طهارة غير المتغير سواء كان قلتين ام اقل فخص عموم كل منهما بالآخر وفي غيرها ما مثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجدوم فرارك من الاسد وكلاهما معدودان في الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما انه حمل لا عدوى على قوي الايمان صحيح التوكل وحمل الامر بالفرار على ضعيف الايمان والتوكل فلا اشكال ولا تناقض وبه قال علي القاري حيث قال والظاهر ان الامر بالفرار رخصة للضعفاء ولذا خصه بالمخاطب واما الكاملون المتوكلون فلا حرج في المخالطة اذ صح انه صلى الله عليه وسلم اكل مع المجدوم وقال بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه رواه ابو داود وغيره انتهى والثاني لا يمكن الجمع بينهما بوجه فان علمنا احدهما فاسمنا قدمنا والاعملا بالراجح منهما بان يكون رواية احد الحديثين الثقل واحفظ او اكثر من الآخر والا فيوقف عن العمل به حتى يظهر المرجح ويتمين التامخ للشيء بتأخره عنه وطريق العلم بتأخره الاجماع بان يجمعوا على انه متأخر لما قام عندهم على



تأخره أو قوله صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ لذلك أو هذا بعد ذلك أو كنت نهيت  
 عن كذا فافعله أو قول الراوي هذا سابق على ذلك فيكون ذلك متأخرًا هذا ثم  
 لا يخفى عليك ان التعارض بين الخبرين انما هو خلل في الاسناد بالنسبة الى طرف  
 المجتهد واما في نفس الامر فلا تعارض ❀ الضعيف ❀ هو ما كان ادنى مرتبة من  
 الحسن وضعفه يكون تارة لضعف بعض الرواة من جهة عدم العدالة وسوء الحفظ  
 او التهمة في العقيدة وتارة لعلل اخر مثل الارسال والاقطاع والتدليس ويعمل به  
 في فضائل الاعمال والمواعظ لا في العقائد والاحكام العلمية عند الجمهور وقيل يجوز  
 العمل به مطلقا قال علي القاري في شرحه على شرح النخبة وضعفه يتفاوتت كتفاوت  
 صحة الصحيح وحسن الحسن فاعلى مراتبه بالنظر الى طعن الراوي ما انفرد به الوضاع  
 المتهم به ثم الناسق ثم فاحش الغلط ثم فاحش المخالفة ثم المخلط ثم المبتدع الداعي ثم  
 مجهول العين او الحال وبالنظر الى السقط المعلق يحدف السند كله من غير ملتزم  
 الصحة كالبخاري ثم المعضل ثم المنقطع ثم المرسل الجلي ثم الخفي ثم المدلس ولا انحصار  
 له في هذه النعمى واذا زوي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم ان يحصل من مجموعها  
 انه حسن بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الامين زال بمجيئه وصار  
 حسنا بذلك وكذا اذا كان ضعفه لارسال او تدليس او جهالة رجال زال بمجيئه  
 من وجه آخر واما الضعيف لفسق الراوي او كذبه فلا يؤثر فيه موافقة غيره له  
 اذا كان الآخر مثله لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر ❀ الموقوف ❀ هو ما روي  
 عن الصحابة من انعامهم واقوالهم فيتوقف عليهم ولا يتجاوز به الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وبعبارة اخرى هو ما يرفع الى الصحابة دونه عليه السلام والمآب واحد  
 والوقف لا يكون الا صريحا بان يقول الراوي المنقول هو من قول الصحابي او من  
 فعله او من تقريره صرح به العسقلاني والموقوف في غير المنقول له حكم الرفع  
 ❀ المقطوع ❀ هو ما جاء عن تابعي من قول او فعل موقوفا عليه وليس بحجة والفرق  
 بين المقطوع والمنقطع ان المنقطع من مباحث الاسناد والمقطوع من مباحث المتن  
 ❀ فروع ❀ قول الصحابي كنا نقول كذا او نفعل كذا او نرى كذا ان لم يصفه

الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فموقوف والا فالصحيح انه مرفوع عند الجمهور واما قول التابعي ذلك ان لم يصفه الى زمن الصحابة فهو مقطوع فقط وان اضافه فمقطوع عند البعض وموقوف عند الآخر واما قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا فمرفوع عند الجمهور وقيل موقوف واما قول التابعي ذلك فمرفوع او موقوف واما تفسير الصحابة فما ليس للعقل فيه سبيل كاسباب النزول فمرفوع لانه مما لا يمكن ان يؤخذ الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا مدخل للرأي فيه وفي غيره موقوف ومثل تفسير الصحابي تفسير التابعي في كونه مرفوعا في غير المعقول وموقوفا في المعقول \* المعلق \* هو المنقطع الذي كان السقوط فيه من مباني السند فقط واوله وهو طرف المخرج والمصنف من الرواة سواء كان الساقط واحدا او اكثر كذا اطلق العسقلاني والنووي فيشمل المتوالي وغيره لكن قيده السيوطي بالتوالي وصورته ان يحذف من المبادئ ويعزى الحديث ويعلق الى من فوق المحذوف من رواياته مع ذكر الصحابي وهو كثير في البخاري كالمرسل واستعمل بعضهم المعلق في حديث حذف جميع سنده كقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا ومن صور المعلق ان يحذف الا الصحابي او الا الصحابي والتابعي معا والحاصل ان المعلق ما حذف من اول سنده او جميعه لاوسطه (واعلم) ان ما كان منه بصيغة الجزم كروى وقال فلان فيحكم بصحته عن المضاف اليه وما ليس فيه جزم كروي وقيل عن فلان فلا يحكم بصحته وليس بواه وله حكم الصحيح اذا وقع في كتاب التزم صحته كالصحيحين ذكره في التقريب والتدريب وبين المعلق والمعضل الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه فيجاءه في حذف اثنين فصاعدا ويفارقه في حذف واحد وفي اختصاصه في اول السند \* المرسل \* هو المنقطع الذي كان السقوط فيه من آخر السند فقط وهو طرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة وهو واحد غالباً بخلاف المعلق فانه كثير غالباً وبعبارة اخرى المرسل من الحديث ما اسنده التابعي او تبع التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير ان يذكر الصحابي الذي روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما يقول التابعي سواء



كان كبيرا او صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل  
 بخصرته كذا او غير ذلك ولذا قيل الارسال في الحديث عدم الاسناد ولا واسطة  
 بين المعلق والمرسل فهما متباينان فيصدق من الطرفين سائلة كلية ومرسل الصحابي  
 مقبول بالاجماع لان غالب حاله ان يسمع بنفسه منه صلى الله عليه وسلم وان كان  
 يحتمل ان يسمع من صحابي آخر ولم يكن هو بنفسه حاضرا وكذا مرسل القرب  
 الثاني والثالث مقبول عندنا وعند مالك «رض» وعند الشافعي «رض» لا يقبل  
 الا باحد امور خمسة ان يستده غيره او ان يرسله آخر وعلم ان شيوخهما مختلفة او  
 ان يعضده قول صحابي او ان يعضده قول اكثر اهل العلم او ان يعلم من حاله انه  
 لا يرسل الا برواية من عدل (ويرد عليه) بان اشتراط اسناد غيره باطل لان العمل  
 حينئذ بالمسند والاربعة الباقية ليس شيئا منها بدليل وانضمام غير المقبول الى غير  
 المقبول لا يصيره مقبولا استدلال الشافعي بان قبول الرواية موقوف على العلم بكون  
 الراوي متصفاً بالعقل والعدالة وغير ذلك من الصفات المعتبرة في الرواية وعند عدم  
 ذكر الراوي لا يعلم ذلك فلا يقبل واستدل القائلون بالقبول بثلاثة اوجه  
 الاول ارسال الصحابة وقبوله مع وجود الواسطة في البعض قال البراه ما كل ما  
 نتحدث سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما حدثنا عنه لكننا لا نكذب  
 الثاني ان كلامنا في ارسال العدل الذي لو اسند لا يظن انه كذب على من روى  
 عنه واذا لم يظن به الكذب على من يجوز ان يكذب فعدم ظن كذبه على النبي صلى  
 الله عليه وسلم وهو معصوم اولي والثالث ان العادة جارية بان الامر اذا كان واضحا  
 للناقل جزم بنقله من غير اسناد واذا لم يكن واضحا نسبته الى الغير ليحمل الناقل  
 ذلك الغير الشيء الذي حمله هو اي الناقل فالمرسل يدل على انه واضح للناقل  
 بخلاف المسند كذا في التلويح واما مرسل من دون هؤلاء فيقبل عند بعض اصحابنا  
 ويرد عند البعض لان الزمان زمان النسق والكذب ولم يشهد النبي صلى الله عليه  
 وسلم بعد التهم فلا يقبل والذي ارسل من وجه واسند من وجه مقبول عند العامة  
 لان استاده يغلب على ارساله وقيل لا يقبل لان الاسناد كالتعديل والارسال

كالجرح واذا اجتمع الجرح والتعديل يغلب الجرح ثم لا يخفى على اللبيب ان الارسال  
نوعان ظاهر كرواية الرجل عن من لم يعاصره كرواية القاسم بن محمد عن ابن مسعود  
ومالك عن ابن المسيب وخفي وهو ما عرف ارساله لعدم اللقاء لمن روي عنه مع  
المعاصرة او لعدم السماع مع ثبوت اللقاء او لعدم سماع ذلك الخبر بعينه مع سماع  
غيره ويعرف ما ذكر اما بنص بعض الائمة عليه او بوجه صحيح كاستخاره عن  
نفسه بذلك في بعض طرق الحديث ونحو ذلك كحديث زواه ابن ماجه من رواية  
عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر مرفوعاً رحم الله حارس الحرس فان عمر لم  
يلق عقبة كما قال المزني في الاطراف كذا في التدريب وقال في التلويح ان  
انقطاع الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمان ظاهر كالارسال  
وباطن وذلك اما لامر يرجع الى نفس الخبر بكونه معارضاً للمكتتاب او  
للخبر المتواتر او المشهور او بكونه شاذاً فيما يعم به البلوى واما لامر يرجع الى نفس  
القائل كنقصان في العقل كخبر المعتوه والصبي او في الضبط كخبر المغفل او في العدالة  
كخبر الفاسق والمستور او في الاسلام كخبر المبتدع واما لامر غير ذلك كاعراض  
الصحابة عنه هذا في اصطلاح الاصوليين وفي اصطلاح المحدثين ان ذكر الراوي  
الذي ليس بصحابي جميع الوسائط فالخبر مسند وان ترك واسطة واحدة بين  
الراويين فنقطع وان ترك واسطة فوق الواحد ففضل بفتح الضاد وان لم يذكر  
الواسطة اصلاً فرسل انتهى والمرسل منقطع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
حيث الظاهر لعدم الاسناد الذي يحصل به الاتصال لا من حيث اليانين للدلائل  
المذكورة الدالة على قبول المرسل **المدلس** هو ما يكون مشتقاً على التدليس  
والتدليس قسمان تدليس الاستاد وتدليس الشيوخ اما تدليس الاستاد فان شئت  
قلت هو ان يترك الراوي امم شيخه الذي اخذ الحديث منه ويروي عن شيخ  
فوق شيخه لقيه او عاصره (١) وان شئت قلت هو ان يروي عن لقيه او عاصره ما

(١) وانما قلنا او عاصره لانه لو لم يكن عاصره فليس الرواية عنه بذلك تدليساً



لم يسمعه منه موها انه سمعه منه والمآل واحد ولا يقول اخبرنا وما في معناه بل  
يقول قال فلان او عن فلان ونحوه لانه متى وقع الحديث بصيغة صريحة في السماع  
وهي اخبرني او حدثني او سمعته وعلم انه لم يسمعه منه كان الراوي كاذباً لا مدلساً  
ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون اكثر وهذا القسم من التديليس مكروه جدا  
وفاعله مذموم عند اكثر العلماء ومن عرف به فهو مجروح عند جماعة لا يقبل روايته  
بين السماع او لم يبينه والصحيح في حكمه التفصيل فما بين فيه الاتصال كسمعت وحدثنا  
ونحو ذلك مقبول ويحتاج به وفي الصحيحين وغيرها من هذا الضرب كثير وما رواه  
بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فكل مرسل وقال جمهور من يقبل المرسل يقبل  
مطلقاً حكاه الخطيب والصحيح ما مر من التفصيل ثم التديليس ان كان فيه غرض  
صحيح لا فاسد فلا يذم والغرض الصحيح تقوية الحديث عند السامعين ان كان  
شيخه ثقة عند الحفاظ فقط غير معلوم عند السامعين وشيخ شيخه ثقة عندها  
والغرض الفاسد نغظية ضعف شيخه او حديثه والتديليس ماخوذ من الدلس بالتحريك  
وهو اختلاط الظلام بالنور كما يكون في اول الليل سمي المدلس بالمعنى الاصطلاحي  
مدلساً لاشترك المذوف والظلمة في الخفاء وكذا تديليس الشيوخ الذي سيأتي  
ذكرة فان الراوي يغطي الوصف الذي يعرف به الشيخ او يغطي الشيخ بوصفه الذي  
ما اشتهر به كذا حقه القارصي في رسالته نقلاً عن البقاعي واما تديليس الشيوخ  
فهو ان يسمي شيخاً ممنوعاً منه بغير اسمه المعروف او يصفه بما لا يشتهر به كيلا يعرف  
او يسمي او يكتفي او يصف شيخاً بغيره بما لا يعرف به ليوعر الطريق الى سماع حديث

على المشهور وقال قوم انه تديليس فخدوه بان يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه  
منه بلفظ لا يقضي تصريحاً بالسماع قال ابن عبد البر وعلى هذا فما سلم احد من  
التديليس لا مالك ولا غيره كذا في التدريب والمعتمد في التديليس انه ان كان عن  
ثقة فمقبول كتديليس سفيان بن عيينة فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن ثقة  
متقن والا فردود ثم مثل ذلك براسيل كبار التابعين فانهم لا يرسلون الا عن صحابي

وفيه تضييع للروي عنه والرووي أيضاً لانه قد لا يفتن له فيحكم عليه بالجهالة وهذا القسم كالاول لكن الاول كثير وقوعه في الاحاديث \* المتقطع \* متعرفه في المعضل \* المعضل \* هو ما سقط من اسناده اثنان فاكثر مع التوالي وان كان الساقط واحدا او اكثر ولم يكن متواليًا بل من مواضع متعددة ولو من موضعين فهو منقطع كما في التقريب والسقط من الاسناد قد يكون واضحاً يحصل الاشتراك في معرفته يعني يعرفه كل واحد ككون الراوي مثلاً لم يعاصر من روى عنه ولم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعوا وليست له منه اجازة ولا وجادة (١) وقد يكون خفياً فلا يدركه الا الائمة الخذاق المهرة المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد كالمجلس بفتح اللام وسياً في تحقيقه كذا في النخبة واذا روى تابع التابعي عن التابعي حديثاً وقفه عليه وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو معضل كما في التقريب وذلك بشرطين كما في التدريب نقلاً عن شيخ الاسلام احدهما ان يكون الرووي مما يجوز نسبته الى غير النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فرسل الثاني ان يروى مسنداً من طريق ذلك الذي وقف عليه فان لم يكن فوقوف لا معضل لاحتمال انه قاله من طريق عنده فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين انتهى والمعضل اخص من المرسل والمعلق من وجه فيجتمعا في حذف اثنين فصاعداً ويفارقها في حذف واحد وفي اختصاص المرسل بآخر السند والمعلق باوله والمعضل من اعضله اي اعياءه فهو معضل به او فيه فكأن المحدث الذي حدث به اعضله واعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه ذكره علي القاري وفي التقريب المعنعن اي المذكور فيه عن متصل عند الجمهور ولو كان في اسناده جهالة كالك عن رجل بشرط ان لا يكون

(١) هو ان يقف على كتاب بخط شيخ فيه احاديث ليس له رواية ما فيها فله ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن وقد استمر عليه العمل قديماً وحديثاً فهو من باب المرسل وفيه شوب من الاتصال كذا قال السيد السند



المعنعن بالكسر مدلساً وبشرطه كان لقاء بعضهم بعضاً وعبر عنه بالمعاصرة انتهى ولا يشترط  
 ثبوت اللقاء بين المعنعن وبين من روى عنه بلنظ عن كما في التدريب وشرط البخاري  
 في جامعه الصحيح ثبوت اللقاء وبعضهم طول الصحبة وبعضهم معرفته أي اشتهاه  
 بالرواية عنه كما في التقريب وقال بعضهم مرسل مطلقاً سواء وجدت الشروط  
 المذكورة أو لا (واعلم) ان المشددة كعن في الاتصال عند الجمهور نحو حدثنا  
 فلان ان فلاناً حدث بكذا وقال بعضهم ليس كعن بل منقطع حتى تبين السماع  
 في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى ومطلقه محمول على السماع بالشرط المذكور من  
 اللقاء والبراءة من التدليس وكثير في هذه الاعصار استعمال عن في الاجازة فإذا  
 قال احدهم مثلاً قرأت علي فلان عن فلان فإذاه انه رواه عنه بالاجازة وكثير  
 استعمال ان ايضاً في هذه الاعصار في الاجازة وهذا في المشاركة واما المغاربة  
 فيستعملونهما في السماع والاجازة معاً ذكره في التقريب \* نبيه \* اذا روى  
 بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلًا وبعضهم متصلًا وبعضهم موقوفًا وبعضهم  
 مرفوعًا او وصله هو او رفعه في وقت ووقفه في وقت آخر فنيه اقوال والصحيح عند  
 اهل الحديث والفقهاء والاصول ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له  
 مثله في الحفظ والالتقان او اكثر منه لان ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة كما في التقريب  
 \* المضطرب \* هو الذي يروى على اوجه مختلفة متقاربة من راوٍ واحد مرتين  
 او اكثر او من راوٍ بين او رواة فان رجحت احدى الروايتين او الروايات بمحفظ  
 راويها مثلاً او كثرة صحبة المروي عنه سيما اذا كان ولده او قريبه او مولاه او غير  
 ذلك من وجوه الترجيحات ككون الراوي حين التحمل بالغاً او ساعه من لفظ  
 الشيخ فالحكم للراجحة ولا يكون الحديث مضطرباً لا الراجحة كما هو ظاهر ولا  
 المرجوحة بل هي شاذة او منكورة ويقع الاضطراب في الاسناد تارة وفي المتن  
 اخرى وفيهما من راوٍ واحد او راوٍ بين او جماعة كما في التقريب والتدريب ويلزم  
 منه ان يكون الحديث ضعيفاً لا شعاره بانه لم يضبط على ما ذكره الجزري مثاله في  
 الاسناد حديث ابي بكر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اراك شئت قال

شيبتي هود واخواتها قال الدارقطني هذا مضطرب فانه لم يرو الا من طريق ابي  
 اسحق وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة اوجه فمنهم من رواه عنه مرسلًا ومنهم  
 من رواه موصولًا ومنهم من جعله من مسند ابي بكر ومنهم من جعله من مسند سعد  
 ومنهم من جعله من مسند عائشة وغير ذلك ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم  
 على بعض والجمع متعذر ومثال الاضطراب في المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت  
 سئلت النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقًا سوى الزكاة فهذا  
 الحديث قد اضطرب لفظه ومعناه فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن ابي  
 حمزة عن الشعبي ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى  
 الزكاة فهذا الاضطراب لا يخلل التأويل وذكره في التدریب وقد يكون الاختلاف  
 في الحديث المضطرب بابدال راو مكان راو آخر او ابدال متن مكان متن آخر  
 ولا مرجح لاحد الروايتين على الاخرى فاضطرب الحديث وقد يقع الابدال عمدا  
 لمن يراد اختبار حفظه امتحانًا من فاعل الابدال كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرها  
 والبسط يأتيك في المقلوب وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو  
 وقع الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع ولو وقع  
 غلطًا فهو من المقلوب او المعلن والاضطراب موجب لضعف الحديث كما تقدم غير  
 بعيد لاشعاره بعدم الضبط من راويه الذي هو شرط في الصحة والحسن ذكره في  
 التقريب (واعلم) انه لا يجوز تعمد تغيير المتن مطلقًا لا بتقديم ولا بتأخير ولا بزيادة  
 ولا نقص بحرف او اكثر ولا بابدال حرف او اكثر بغيره ولا بابدال مشدد  
 بخفيف او عكسه وكذا لا يجوز الاختصار في المتن ولا ابدال لفظ بأخر مرادف  
 له الا للعالم بدولت الالفاظ لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما  
 بقيه فيه بحيث لا يتخلف الدلالة ولا يخلل المعنى للاجماع على جواز شرح الشريعة  
 للعجم بلغاتهم فضلا عن لغة العرب فجوازه باللغة العربية اولى وقيل لا يجوز الاختصار  
 والرواية بالمعنى وقيل يجوز ان مطلقًا سواء كان في المفردات او في المركبات وقيل  
 يجوز الرواية بالمعنى في المفردات فالاولى ايراد الحديث بالفاظه لماس فيه من النكت



التي قد لا يفهمها الناقل بالمتقول اليه لقوله عليه السلام رب مبلغ بصيغة المفعول  
 اوعى من سامع اي رب مبلغ اليه اوعى من سامع مني كالمجتهدين وقال القاضي  
 عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن العربية من يغلب على  
 ظنه ويرى نفسه انه يحسنها وليس كذلك كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً  
 قاله العسقلاني في شرح النخبة وقيل لا يجوز في حديث النبي صلى الله عليه وسلم  
 ويجوز في حديث غيره وهو مروى عن مالك \* المبهم \* هو ما يرويه مجهول  
 لا يكون اسمه معلوماً عند الثقات لقلة الرواية عنه او لعدم ذكر اسمه المشهور لفرض  
 من الاغراض وجهالة اسمه طعن فيه لانه لم يعلم انه ثقة او لا ثقة وغير ثقة كاذب  
 او لا كما يقال اخرج او اخبرني او حدثني رجل او شيخ او ابن فلان وهذا الحديث  
 يسمى مبهماً تسمية له بحال راو به وهو غير مقبول عند الجمهور في العقائد والاحكام  
 ما لم يسم من طريق آخر لان قبوله فيهما يتوقف على معرفة راو به وعدالته وضبطه  
 ولم يعرف فلا يقبل الا اذا كان المبهم صحابياً فانه يقبل بحسب الشروط فان الصحابة  
 كلهم عدول لقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم باهم افنديتم اهتديتم ولو ذكر المبهم  
 بعبارة التعديل كأن يقال اخبرني او حدثني عدل او ثقة او ضابط او حافظ او  
 حاكم ففيه اختلاف بين المحدثين قيل مقبول تمسكاً بالظاهر اذ الجرح على خلاف  
 الاصل والصحيح انه غير مقبول لانه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره الا اذا  
 قال هذا القول امام حاذق ومجتهد كامل فانه مقبول لكن لا مطلقاً بل في حق مقلديه  
 لا غير وان سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم لا  
 يقبل حديثه الا ان يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار  
 بالزهد وغيره وان روى عنه اثنان فأكثر ولم يوثق فهو مجهول الحال ولا يثبت له  
 بذلك حكم العدالة ولا ذلك يكفي في قبول حديثه بل لا بد فيه من معرفة عدالته  
 وضبطه وقيل يكفي ان كان الراوي عنه لا يروي الا عن عدل وقيل يكفي مطلقاً  
 وهو قول من لا يشترط في الراوي مزبداً على الاسلام والظاهر ان حكمه كحكم  
 المستور الذي لم يتحقق عدالته ولا جرحه وقد قبل روايته جماعة بغير قيد بعصر دون

عصر وردھا الجمهور والتحقیق ان رواية المستور ونحوه من المہم لا یطلق القول  
بردها ولا یقبولھا بل هی موقوفة الی استبانة حاله كما جزم به امام الحرمین ونحوه  
قول ابن الصلاح فین جرح یجرح غیر مفسر وذهب امامنا الاعظم الی قبول رواية  
المستور اذ العدل عنده من لا یعرف فیہ الجرح وخالفه صاحباہ ابو یوسف ومحمد  
وحاصل الخلاف ان المستور من الصحابة والتابعین واتباعهم تقبل روايته بشهادته  
صلی اللہ علیہ وسلم بقوله خیر القرون قرنی ثم الذین یلونہم ثم الذین یلونہم وغیرہم  
لا یقبل وهو تفصیل حسن ذکره علی القاری واما الحكم فی حدیث المخلط وسمی  
الحفظ فقال شیخ الاسلام فی شرح النخبة ان ما حدث به قبل الاخلط وفساد العقل  
بکبر او نحوه اذا تمیز لنا بان علمنا انه قبل الاخلط قبل واذا لم یتیز توقف فی  
حدیثه بان لا یقبل ولا یرد وكذا من اشبه الامر فیہ انھم و حدیث المخلط الذی  
لا یتیز والمستور والاسناد المرسل والمدلس اذا لم یعرف المحذوف منه متوقف فاذا  
جاءت من المتبرین رواية موافقة لاحدہم فارثقی حدیثہم من درجة التوقف الی  
درجة القبول ومع ارتقائه الی درجة القبول فهو منقطع عن رتبة الحسن لذاته  
\* المقلوب \* هو قسمان الاول ان یکون الحدیث مشهورا براو فیجعل مكانه آخر  
فی طبقته نحو حدیث مشہور عن سالم جعل عن نافع لیرغب فیہ لغرابته الثاني ان  
یؤخذ اسناد متن فیجعل علی متن آخر وبالعکس وهذا قد یقصد به ایضاً الاغراب  
فیكون كالوضع وقد یفعل اخبارا لحفظ المحدث او لقبوله التلقین وقد فعل ذلك  
شعبة وحماد بن سلمة واهل الحدیث قال فی التقریب وقلب اهل بغداد علی البخاری  
لما جاءہم مائة حدیث امتحاناً فردھا علی وجوہھا فاذعنوا بفضله بعد ذلك انتهى  
قال فی التدریب فیما رواه الخطیب حدثني محمد بن ابی الحسن الساحلي اخبرنا احمد  
ابن حسن الرازي سمعت ابا احمد بن عدي يقول سمعت عدة مشائخ یحكون ان  
محمد بن اسمعيل البخاري قدم بغداد فسمع به اصحاب الحدیث فاجتمعوا وعمدوا الی  
مائة حدیث فقلبو متونها واسانیدھا وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد  
هذا المتن لمتن آخر ودفعوا الی عشرة انفس الی كل رجل عشرة وامروهم اذا



حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري واخذوا الوعد للمجلس فحضر المجلس جماعة  
 اصحاب الحديث من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم من البغداديين فلما اطابت  
 المجلس باهله انندب اليه رجل من العشرة فسئله عن حديث من تلك الاحاديث  
 فقال البخاري لا اعرفه فسئله عن آخر فقال لا اعرفه فما زال يلقي عليه واحدا بعد  
 واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه فكان الفهاء ممن حضر المجلس  
 يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان منهم غير ذلك يقضي على  
 البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم ثم انندب اليه رجل آخر من العشرة فسئله عن  
 حديث من تلك الاحاديث المقلوبة فقال البخاري لا اعرفه فلم يزل يلقي اليه واحدا  
 بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه ثم انندب اليه الثالث والرابع  
 الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الاحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا  
 اعرفه فلما علم البخاري انهم قد فرغوا التفت الى الاول منهم فقال اما حديثك  
 الاول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولاة حتى اتى على  
 تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك  
 ورد متون الاحاديث كلها الى اسانيدها واسانيدها الى متونها فاقر له الناس بالحفظ  
 واذعنوا له بالفضل انتهى كلام التدريب فالقلب قد يقع في الاسناد كما عرفت من  
 قصة البخاري وقد يقع في المتن كحديث ابي هريرة عند مسلم في بعض طرقه وفي  
 السبعة الذين يظللهم الله في ظل عرشه فيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم  
 يمينه ما نفق شماله فهذا ممن انقلب على احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما  
 نفق يمينه كما في الصحيحين وقد يقع القلب في الاسماء ككرة بن كعب وكعب بن مرة  
 لان اسم احدهما اسم اب الآخر كما في النخبة \* المزبد في متصل الاسانيد \* هو ما  
 يشتمل على مخالفة راو لراو آخر بزيادة راو في اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن  
 ممن زادها وتوضيحه ان يروى لحديث رواة او راو بان فيزيد الراوي في اسناده رجلا  
 او اكثر ولم يزدها آخر ومن لم يزدها فهو اكثر اتقاناً وحفظاً ممن زادها وشرطه ان  
 يقع التصريح بالساع في موضع الزيادة في رواية من لم يزدها والا فتى كان الاسناد

الخالي عن الزائد بحرف عن مثلاً ونحوها مما لا يقتضي الاتصال ترجمت الزيادة اى  
 ثبتت هذه الزيادة فعلم ان حديث الثقة كان منقطعاً لا متصلاً \* المدرج \* هو  
 نوعان احدهما مدرج الاسناد وهو اقسام (الاول) ان يسمع الراوي حديثاً عن  
 جماعة مختلفين في اسناده فيرويه عنهم باتفاق ولم يبين الاختلاف (الثاني) كما في  
 النخبة ان يكون المتن عند راو باسناد واحد الاطرافاً اى بعضاً منه فانه عده باسناد  
 آخر فيرويه راو عنه تماماً من غير استثناء الطرف بالاسناد الاول ومنه ان يسمع  
 الحديث من شيخه الاطرافاً منه فيسمعه عن سمعه من شيخه فيرويه راو عنه تماماً  
 بحذف الواسطة مع انه لم يسمع الطرف الا بواسطة وهذا هو المَطْعُون بالخالفات  
 للثقات (الثالث) ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما  
 معاً راو عنه باحد الاسنادين او يروي احد الحديثين المختلفين باسناده الخاص به  
 لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الاول (الرابع) ان يسوق الاسناد  
 فيعرض له عارض فلا يذكر متن الحديث لما يقطعه عنه قاطع فيقول كلاماً من  
 قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه  
 كذلك والنوع الثاني من النوعين مدرج المتن وهو ان يقع في المتن كلام ليس منه  
 فتارة يكون في اوله وتارة يكون في اثنائه وتارة في آخره وهو الاكثر انتهي كلام  
 النخبة فيرويه من بعده متصلاً بالحديث من غير فصل بان يعزوه لقائله صريحاً او  
 كناية فيتوهم من لا يعرف حقيقة الحال انه من الحديث وصمي مدرجاً لان المغير  
 ادخل خلافاً في الاسناد او المتن فالاسناد او المتن مدخل فيه قال العسقلاني ويدرك  
 الادراج ب ورود رواية مفصلة اى مبينة للقدر المدرج مما ادرج فيه وهو الحديث  
 او بالتنصيص على ذلك من الراوي او من بعض الائمة المطلعين او باستحالة  
 كونه صلى الله عليه وسلم يقول ذلك انتهي ويدرج الراوي كلامه او كلام غيره بين  
 الفاظ الحديث لغرض صحيح وهو بيان استنباط حكم موافق للشرع او بيان مجمل به  
 او نحو ذلك لا لغرض فاسد وهو حمل الحديث على معنى يدعيه اهل الباطل من  
 الحديث ونحو ذلك قال في التقریب وجميع اقسام الادراج حرام عند الجمهور



لما فيه من التلبس والتدليس انتهى ومنشأ الادراج مخالفة الثقة اما في الاسناد  
 او في المتن ايما كانت توجب الشذوذ في الحديث والباعث على هذه المخالفة هو  
 عدم الضبط والحفظ وعدم صيانة الراوي الاسناد والمتن عن التغير والتبديل بعدم  
 التذكر والتكرار والاعادة فلذا جعلت من وجوه الطعن وهذا عند الاكثربن واما  
 عند بعض المحققين فهي ليست بطعن ولذا توجد في الاحاديث الصحاح وفي الصحيحين  
 كحديث مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى  
 رأسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري عن انس فهذا الحديث مخرج فيهما مع انه  
 ليس له الا اسناد واحد تفرد به ثقة كذا في التدریب \* الملعل \* هو ما في متنه  
 او اسناده علة فادحة في صحته مع ظهور السلامة منها وتدرك العلة بتفرد الراوي  
 وبمخالفة غيره له مع قرائن ثبته العارف على وهم بارسال في الموصول او وقف في  
 المرفوع او دخول حديث في حديث آخر او غير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم  
 بعدم صحة الحديث او يتردد فيتوقف ذكره في التقريب ويعرفها اهل المهاراة والخذافة  
 في علم الحديث دراية ورواية لا كل ثقة وقال علي القاري ويحصل معرفة ذلك  
 بكثرة التبع وجمع الطرق واستقصائها من المجامع والمسانيد والنظر في اختلاف  
 رواة كل حديث وضبطهم واقتنائهم ليحصل الترجيح بذلك ويعلم انه موصول او  
 مرسل او نحوها ورواية غيرهم على سبيل التوهم انتهى كلام القاري وثقع العلة في  
 الاسناد وهو الاكثر وقد ثقع في المتن كما تقدم في الصدر وما وقع في الاسناد قد  
 يقدر فيه وفي المتن كالارسال والوقف وقد يقدر في الاسناد خاصة ويكون المتن  
 مرفوعاً صحيحاً كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار البيعان  
 بالخيار غلط يعلى بن سفيان في قوله عمرو بن دينار انما هو عبد الله بن دينار هكذا  
 رواة الائمة من اصحاب سفيان ومثال العلة في المتن ما انفرد به مسلم في صحيحه  
 من رواية وليد بن مسلم حدثنا الازاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس  
 ابن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان  
 فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول

قراءة ولا في آخرها ثم رواه من رواية الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحق بن  
 عبدالله بن ابي طلحة انه سمع انساً يذكر ذلك \* الشاذ \* هو في اللغة فرد خرج  
 من الجماعة وفي اصطلاح المحدثين حديث روي مخالفاً متناً او سنداً لما رواه الثقات  
 فان لم يكن الراوي ثقة فهو شاذ مردود لا يعمل به وان كان ثقة فليس يردود بل  
 السبيل فيه الترجيح ان تعين ثم التوقف عن العمل باحد المديثين لا التسايط كما هو  
 حكم المعارضة لان خفاء ترجيح احدهما على الآخر انما هو بالنسبة للمعبر في الحالة  
 الراهنة اي الموجودة القائمة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه ثم الترجيح عبارة  
 عن فضل احد المثلين على الآخر وصفاً وذلك هنا يزيد حفظ الراوي وضبطه او  
 بكثرة الرواة وان كان كل منهم دون الراوي المخالف لم في الحفظ والاتقان لان  
 العدد الكثير اولى بالحفظ والاتقان من الواحد والراجح يسمى محفوظاً والمرجوح  
 يسمى شاذاً مثال الشذوذ في المتن ما رواه ابو داود والترمذي من حديث عبد الواحد  
 ابن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً اذا صلى  
 احدم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه قال البيهقي كما في التدريب خالف عبد الواحد  
 العدد الكثير في هذا لان الناس انما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من  
 قوله وانفرد عبد الواحد من بين ثقات اصحاب الاعمش بهذا اللفظ انهي ومثاله في  
 السند على ما في النخبة ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة  
 عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلاً توفي على  
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثاً الا مولى هو اعنقه الحديث وتابع  
 ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن  
 دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انهي  
 فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر  
 عدداً منه (ثم) في الشاذ احوال قال في النخبة الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن  
 هو اولى منه فلا يشمل هذا التعريف الشاذ المردود مع انه منه فلا يكون جامعاً  
 وقال الحاكم ومن تبعه ان الشاذ ما رواه الثقة وكان الراوي منفرداً في هذه الرواية



ولم يتابعه فيها احد من الرواة الثقات فجعل الشذوذ تفرد الثقة ولم يعتبر فيه قيد المخالفة  
 وقال الخليل ومن تبعه ان الشاذ ما ليس له الاسناد واحد يشذ به ثقة او غيره فما  
 كان عن غير ثقة فتركه لا يقبل وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يخرج به فجعل  
 الشذوذ مطلق التفرد لا مع اعتبار المخالفة ولا مع اعتبار كون الراوي ثقة فقول  
 الحاكم اخص من قول الخليل لان الخليل جعل الشذوذ مطلق التفرد لا مع اعتبار  
 المخالفة بخلاف الحاكم مثال المذهب الاول ما رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية  
 همام بن يحيى عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من  
 ورق ثم القاه والوم فيه من همام ولم يروه الا همام وقال النسائي بعد تحريجه هذا  
 حديث غير محفوظ فهمام بن يحيى ثقة احتج به اهل الصحيح ولكن خالف الناس  
 فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند وانما روى الناس عن ابن جريج  
 الحديث الذي اشار اليه ابو داود فلماذا حكم عليه بالنكارة ومثال الثاني ما رواه  
 النسائي وابن ماجه من رواية ابي زكبر يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة  
 عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً كلوا البلع بالتمر فان ابن آدم اذا اكله غضب  
 الشيطان الحديث قال النسائي هذا منكر تفرد به ابو زكبر وهو شيخ صالح اخرج له  
 مسلم في المتابعات غير انه لم يبلغ مبلغ من يحمل التفرد به بل اطلق عليه الائمة  
 القول بالتضعيف فقال ابن معين ضعيف وقال ابن حبان لا يحتج به وقال العقيلي  
 لا يتابع على حديثه واورد له ابن عدي اربعة احاديث مناكير قاله في التدريب  
 ثم لا يخفى عليك ان ما ذكرناه منقوض بافراد العدل الضابط كحديث انما الاعمال  
 بالنيات فانه حديث فرد تفرد به عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم علقمة عنه ثم  
 محمد بن ابراهيم عن علقمة ثم منه يحيى بن سعيد ومخرج في الصحيح كما في التدريب  
 مع انه ليس له ولغيره من الاحاديث الافراد الصحيحة الاخر الكثيرة المذكورة  
 في الصحيح الا اسناد واحد تفرد به ثقة فحينئذ وجب التفصيل كما في التقريب وهو  
 ان الثقة ان كان بتفرد مخالفًا احفظ منه واضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً  
 وان لم يخالف الراوي بتفرد غيره وانما روي امراً لم يروه غيره فينظر في هذا

الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا بضبطه كان تفرد صحیحاً وان لم يوثق  
 بحفظه ولكن لم يبعد عن درجة الضابط كان ما انفرد به حسناً وان بعد كان  
 شاذاً منكراً مردوداً فتلخص من هنا ان الشاذ المردود على هذا التفصيل هو الفرد  
 المخالف لما رواه الثقات والفرد الذي ليس في رواية من الثقة والضبط ما يجبر  
 به تفردة انتهى كلام التريب والتدريب فحينئذ لا تقضى على افراد العدل الضابط  
 بل هي افراد صحيحة ليست بشاذة كما هو مقتضى المذهبين المذكورين  
 \* المنكر \* هو ما رواه راو ضعيف مخالفاً متناً او سنداً لما رواه ضعيف آخر  
 لكن ضعف الثاني اقل من ضعف الاول ومقابله هو المعروف مثال المنكر ما رواه  
 ابن حاتم عن حبيب بن حبيب وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ عن ابي  
 اسحق عن العيرار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من  
 اقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وفرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هذا  
 الحديث الذي رواه حبيب مرفوعاً منكراً بسبب الاسناد وان كان معناه صحيحاً لان  
 غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفاً على ابن عباس وهو المعروف فيرجح  
 الثاني على الاول وكلاهما ضعيفان متناً وسنداً لكن الضعف في المنكر اكثر منه في  
 المعروف لان الراوي في المنكر غير ثقة وفي المعروف ثقة وقال الحافظ البردنجي  
 ومن تبعه المنكر هو الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير رواه فلم يعتبروا بالشاذ  
 كون الراوي ضعيفاً كما لم يعتبروا المخالفة في المنكر مع اعتبارهم التفرد فيه وقال  
 ابن الصلاح ان الشاذ والمنكر بمعنى وعند هذا القول المنكر قسمان على ما ذكر  
 في الشاذ منكراً بمعنى الفرد المخالف لما رواه الثقات ومنكر بمعنى الفرد الذي ليس  
 في رواية من الثقة والامثلة في التدريب ورد عليه شيخ الاسلام في النخبة حيث  
 قال ان الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة ويفترقان في ان الشاذ رواه  
 ثقة او صدوق والمنكر رواه ضعيف لسوء حفظه او جهالته او فسقه او بدعته  
 وقد غفل من سوى بينهما انتهى \* المتروك \* هو الذي لا مخالفة فيه ورواه  
 منهم بالكذب بان لا يروى الا من جهته وهو مخالف للقواعد المعلومة او عرف



به في غير الحديث النبوي او كثير الغلط او الفسق او الغفلة وهو نوع مستقل ذكره  
 شيخ الاسلام في النخبة وهو كسائر انواع الضعيف فيقبل في فضائل الاعمال فقط عند  
 الاكثر بالشروط السابقة وسمي متروكا لوجوب تركه في العقائد والاحكام او مطلقا  
 وان احتمل الوضع وصاحبه لو تاب عن الكذب توبة صادقة يجوز ان يقبل حديثه  
 ان وجد فيه شروط الصحة او الحسن لان توبته مقبولة اتفاقا لكن كونه كذوبا او لا  
 يوم كذبه ثانيا وان وجدت التوبة منه فالاحتياط عدم قبوله \* الموضوع \* هو  
 المختلق المصنوع وشر الضعيف واقبحه وتحرم روايته مع العلم به في اي معنى كان من  
 الاحكام والقصص والترغيب وغيرها الا مقرونا ببيان وضعه لحديث مسلم من حدث  
 عنى بحديث يرى انه كذب فهو احد الكذابين ويعرف الوضع باقرار واضعه  
 كقول عمر بن صبيح انا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم اي التي نسبت اليه  
 او حاله حيث قال سمعت فلانا يقول كذا وعلما المراد عنه مات قبل وجوده او  
 حال المراد كراكاة الفاظه ومعانيه ومخالفة الكتاب او السنة المتواترة والاجماع  
 القطعي والافراط بالوعيد الشديد على الامر الصغير والوعد العظيم على الفعل القليل  
 وهذان كثيران في مواضع القصصين ونحو ذلك قال ابن الجوزي ما احسن قول  
 القائل اذا رأيت الحديث يبين المعقول او يخالف المنقول او يناقض الاصول  
 فاعلم انه موضوع قال ومعنى مناقضته للاصول ان يكون خارجا عن دواوين الاسلام  
 من المسانيد والكتب المشهورة ذكره في التدريب ولكن التحقيق انه لا يحكم بهذه  
 الامور بالوضع الا الثقات ممن يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته  
 بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة ثابتة راسخة قال الدار قطني يا اهل بغداد لا تظنوا  
 ان احدا يقدر ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حي وقال ابن  
 الجوزي الحديث المنكر يقشع له جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب وقال  
 الربيع بن خيثم ان للحديث ضوءا كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره ثم الحكم  
 على حديث المطعون بالكذب بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا القطع اذ قد  
 يصدق الكذوب كما في النخبة والافرار بالوضع لا يوجب القطع بالوضع لاحتمال

ان يكون كذب في ذلك الاقرار ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم كما فهم البعض حيث قال انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا لا قطعاً ولا ظناً لان الحكم يقع بالظن الغالب واقرار في هذا المحل مما يحكم عليه بالظن ولانه لو لم يعمل بذلك الاقرار كما فهم البعض لما ساع قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به صرح به شيخ الاسلام في شرح النخبة واما المروى فتارة يختاره الواضع وتارة ياخذ من كلام غيره والحامل للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة فانهم وضعوا الاحاديث لتضليل الامة او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط العصبية كبعض المقلدين او اتباع هوى بعض الروساء او الاغرب لقصد الاشتمار وكل ذلك حرام باجماع المسلمين الذين يعتقد بهم لانه تغيير للدين واقتراء على النبي صلى الله عليه وسلم وتليس على المسلمين ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار وهو حديث متواتر بل الوضع للاستخفاف والتضليل كما هو عادة الزنادقة كفر والوضع لاجل اخذ المال به كما هو داب القصاصين والشاذين الواقفين في الاواق والمساجد حرام يخشى منه الكفر والموضوع في الكتب المشهورة كالنخبة والافية والتقريب وشرحها هو الحديث الذي كان الكذب والوضع فيه بعينه وقال بعضهم لا يشترط في الحديث الموضوع ان يكون الكذب والوضع فيه بعينه كما اشتهر بين العلماء بل حديث الراوي المطعون بالكذب يسمى موضوعاً ومصنوعاً ومختلفاً سواء كذب فيه بعينه او في حديث آخر غير ذلك الحديث والراوي المتعمد الكذب في الحديث النبوي وان وقع الكذب منه في مدة عمره مرة واحدة في حديث واحد لم يقبل حديثه المقدم على وقوع الكذب والمؤخر ٤٠٤ الذي لم يكذب فيه وان تاب واحسن حاله بخلاف شاهد الزور فانه اذا تاب تقبل توبته وشهادته في قضيته لانه لا يكون شرعاً مستتراً في الدين بخلاف الكذب في قول الشارع فانه يصير شرعاً مستتراً فيه فيجب في منع الكذب عليه الاهتمام تغليظاً على الكاذب وزجراً بليغاً عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته واختلف في رواية اهل الهوى كالروافض فقبل بقيل مطلقاً وقيل لا والمختار انه لو كان



داعية الى بدعته لا يقبل ولا فيما يقوى بدعته والا يقبل الا ترى عدي بن ثابت  
 رافضي غال مخرج له في البخاري كثيرا واما من فحش غلطه او كثرت غفلته او  
 ظهر فسقه فحديثه منكر \* المصحف والمحرّف \* المخالفة للثقة ان كانت بتغيير حرف  
 او حروف مع بقاء سياق اللفظ فان كان ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف وان كان  
 بالنسبة الى الشكل اي الحركات والسكنات فالمحرّف يعني ما غير فيه النقط  
 فهو المصحف وما غير فيه الشكل مع بقاء الحروف فهو المحرّف واكثر ما يقع في  
 المتون وقد يقع في الاسماء التي في الاسانيد كما في النخبة فثالث المصحف على ما قال  
 علي القاري حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه ابو بكر الصوفي  
 فقال شيئا بالشين المحجمة والياء وقد يكون التصحيف في الراوي كحديث شعبة عن  
 العوام بن مراعيم بالراء والجميم صحفه يحيى بن معين فقال مزاحم بالزاء والحاء المهملة  
 انتهى والاول من باب التصحيف في المتن والثاني من باب التصحيف في الاسناد  
 وقد يكون التصحيف في المعنى كقول محمد بن المثنى نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة  
 صلى النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد كما في التدريب ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم صلى الى عنزة فتوم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة هنا الحربة تصب بين يديه  
 صلى الله عليه وسلم \* زيادات الثقات وحكمها \* مذهب الجمهور من الفقهاء  
 والمحدثين قبولها مطلقا سواء وقعت ممن رواه اولا ناقصا ام من غيره وقيل لا تقبل  
 مطلقا لامن رواه ناقصا ولا من غيره وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا  
 تقبل ممن رواه مرة ناقصا ذكره في التقريب وقال شيخ الاسلام في شرح النخبة الزيادة  
 الغير المنافية لرواية الا وثق مقبولة مطلقا سواء كانت في اللفظ ام في المعنى وسواء  
 كان ذلك من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة بتلك الزيادة او كانت الزيادة  
 من غير من رواه ناقصا لانها في حكم الحديث المنقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه  
 عن شيخه غيره واما الزيادة المنافية لها التي يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه  
 هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح انتهى سواء  
 كان المرجح في جانب راوي الزيادة او غيره هذا اذا وجد المرجح واما اذا لم يوجد

فلا يوقع الترجيح هناك بل يتوقف قوله علي القاري \* الاعتبار والمتابعات  
 والشواهد \* شي أمور يتداولها اهل الحديث يتعرفون بها حال الحديث (واعلم) ان  
 تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والاجزاء لذلك الحديث الذي يظن انه فرد  
 يعلم هل له متابع ام لا هو الاعتبار ذكره في النخبة وقال في التقريب والتدريب  
 الاعتبار ان يأتي الى حديث لبعض الرواة فيعتبره بروايات غيره من الرواة ليعرف  
 هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيخه اولاً فان لم يكن فينظر هل  
 تابع احد شيخ شيخه فرواه عن روى عنه وهكذا الى آخر الاسناد وذلك المتابعة  
 فان لم يكن فينظر هل اتى بمعناه حديث آخر وهو الشاهد فان لم يكن فالحديث فرد  
 فليس الاعتبار نسباً للمتابع والشاهد بل هو هيئة التوصل اليهما انتهى والمتابعة على  
 مراتب على ما ذكره في النخبة فان حصلت للراوي نفسه فهي التامة وان حصلت  
 لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة وكلما قربت منها كانت اتم من التي بعدها ويستفاد منها  
 التقوية انتهى قال علي القاري ولا بد في كونها تامة من اتفاقهما في السند الى النبي  
 صلى الله عليه وسلم فان توبع وفارق ولو في الصحابي فلا يكون تامة انتهى ولا اقتصار  
 في هذه المتابعة سواء كانت تامة او قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى لكفي لكونها  
 مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان  
 من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد اعم وقيل هو مخصوص بما كان بالمعنى  
 كذلك وقد يطلق المتابع على الشاهد وبالعكس والامر فيه سهل ذكره في النخبة  
 قال علي القاري اذ المقصود الذي هو التقوية حاصل بكل منهما سواء سمي متابعاً  
 او شاهداً انتهى مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد على ما في  
 التدريب ما رواه الشافعي في الأم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر  
 رضی الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا  
 تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين  
 فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه  
 لان اصحاب مالك رويوه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا



للشافعي متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرج البخاري عنه عن  
 مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم  
 ابن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فاكلوا ثلاثين وفي  
 صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين  
 ووجدنا شاهدا رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظه سواء ورواه  
 البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان اغمى عليكم فاكلوا عدة  
 شعبان ثلاثين وذلك شاهد بالمعنى ذكره في النخبة والتدريب \* تنبيه \* الجوامع  
 هي الكتب التي جمع فيها الاحاديث على ترتيب ابواب كتب الفقه والمسائيد هي  
 الكتب التي جمع فيها مسند كل صحابي على حدة على اختلاف في مراتب الصحابة  
 وطبقاتهم والتزام نقل جميع مروياتهم صحيحا كان الحديث او ضعيفا والاجزاء هي  
 ما دون فيه حديث لشخص واحد او احاديث جماعة في مادة واحدة ذكره علي  
 القاري \* الاسناد \* هو نوعان العالي والنازل اما العالي فاقسام اجلها القرب الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث العدد باسناد صحيح نظيف ويسمى بالعلو  
 المطلق الثاني القرب من امام من ائمة الحديث ويسمى بالعلو النسبي قاله في القريب  
 وقد عظمت رغبة المتأخرين في الاول لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطأ فان  
 كان في النزول مزية ليست في العلو كان يكون رجاله او ثق منه فلا تردد في اوليته  
 وفي العلو النسبي الموافقة والابدال والمساواة والمصاحفة اما الموافقة فهي الوصول  
 الى شيخ احد المصنفين من غير طريق ذلك المصنف الى ذلك الشيخ بان لا يكون المصنف  
 فيه كما في النخبة ويشترط في الموافقة ان يكون العدد فيه اقل من العدد في الطريق  
 الذي يوجد ذلك المصنف فيه صرح به ابن الصلاح والمفخص ان الموافقة هي ان  
 يروي الراوي حديثا في احد الكتب الستة باسناد لنفسه من غير طريقها بحيث  
 يجتمع مع احد الستة في شيخه مع علو هذا الطريق الذي رواه على ما رواه من طريق  
 احد الكتب الستة ولو اجتمع مع احد الستة في شيخ شيخه مع علو طريقه فهو البديل

ذكره علي القاري والمساواة هي استواء عدد الاسناد من الراوي الى آخره مع اسناد  
 احد المصنفين والمصافحة هي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشرح  
 اولا ذكره في النخبة فيعملو طريق احد الكتب الستة عن المساواة بدرجة فيكون  
 الراوي كأنه سمع الحديث من النسائي والبخاري وصفحته ذكره علي القاري وقال  
 السخاوي والمصافحة مفقودة في هذا الزمان انتهى والبواقي من اقسام الاسناد العالي  
 مذكورة في المبسوطات واما النزول فصد العلو فكل قسم من اقسام العلو ضده قسم  
 من اقسام النزول وهو مفضل عنه على الصواب وفضله بعضهم على العلو لان الاسناد  
 كلما ازداد عدده زاد الاجتهاد فيه فيزداد الثواب فيه قال ابن الصلاح وهذا مذهب  
 ضعيف الحجة ووجه الضعف كما قال ابن دقيق العيد ان كثرة المشقة ليست مطروبة  
 لنفعها وراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى ذكره في التدريب \* المدمج  
 ورواية القرنين \* الرواية باعتبار طرقها على اقسام فان تشارك الراوي ومن روى عنه  
 في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقا فهذا النوع يقال له رواية  
 الاقران لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه وان روى كل من القرنين عن الآخر  
 فهو المدمج ذكره في النخبة كما نشأه ابني هريرة في الصحابة والزهري وابي الزبير في  
 الاتباع ومالك والاوزاعي في اتباعه وهو اخص من الاول لان فيه قيدين التشارك  
 ورواية كل من الآخر وفي الاول قيد واحد وهو التشارك فكلا وجد فيه قيدين  
 وجد واحد منهما وان وجد واحد منهما لا يلزم ان يوجد الآخر فاذا كان بين  
 التليذ والاستاذ تشارك فقط فهو رواية الاقران وليس هو بدمج واذا كان بينهما  
 تشارك مع رواية كل واحد عن الآخر فهو مدمج ورواية الاقران ايضا ذكره بعض  
 المشايخ واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروي عن الآخر فهل  
 يسمى مدمجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية الاكبر عن الاصغر والتدريج  
 ماخوذ من ديباجتي الوجه فيقضي ان يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجيء فيه  
 هذا ذكره في النخبة والنوع الثالث من انواع الرواية اقسام احدها ان يكون  
 الراوي اكبر سنا واقدم طبقة كالزهري ويحيى بن سعيد عن مالك وثانيها ان يكون



أكبر قدرآ في الحفظ والعلم كما لك عن عبد الله بن دينار وثالثها ان يكون أكبر من  
 الجهتين كرواية العبادلة عن كعب فهذا النوع المشتمل على الاقسام الثلاثة مورواية  
 الاكابر عن الاصاغر ومن جملة هذا النوع رواية الآباء عن الابناء والصحابة عن  
 التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وفي عكس هذا النوع كثرة لانه هو الجادة  
 المسلوكة الغالبة والنوع الرابع السابق واللاحق وهو من اشترك في الرواية عنه  
 اثنان تباعد بين وفاتها بان تقدم موت احدها على الآخر والنوع الخامس من  
 انواع الرواية رواية الراوي عن اثنين متقفي الاسم ولم يتميزا بما يخص كلامهما  
 فهنا يتبين المهمل باختصاص الراوي باحدها بان يكون تلميذا لاحدهما دون  
 الآخر او يكون تلميذا لهما لكن له زيادة اختصاص باحدهما كلازمة او بلد او قرية  
 ليس للآخر قاله علي القاري ومن ذلك ما وقع في البخاري في رواية عن احمد غير  
 منسوب عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير  
 منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهيلي ذكره في  
 النخبة وان روى عن شيخ حديثا ومحمد الشيخ مرويه فان كان جزما كأن يقول كذب  
 علي فان وقع منه ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه وان مجده احتمالا  
 كأن يقول ما اذكر هذا اولاً اعرفه قبل ذلك الحديث في الاصح لان ذلك يحمل  
 على نسيان الشيخ \* صيغ الاداء \* هي سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه ثم  
 فرئت عليه وانا اسمع ثم انبأني ثم ناولني ثم شافني ثم كتب الي ثم عن ونحوها من الصيغ  
 المحتملة للسمع والاجازة ولعدم السماع ايضاً فان جمع الراوي كأن يقول حدثنا  
 فلان فهو دليل على انه مسمعه مع غيره وقد يكون النون للعظمة لكن بقلة والابناء بمعنى  
 الاخبار الا في عرف المتأخرين فهو للاجازة كمن وعننة المعاصر محمولة على السماع  
 بخلاف غير المعاصر فنها تكون مرسلة ان كان المعنعن تابعياً او منقطعة ان كان من  
 بعده وقيل يشترط في حمل عننة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما ولو مرة وعننة  
 المدلس ليست محمولة على السماع واختلفوا في رواية الحديث لو قال مكان حدثنا  
 اخبرنا او قال مكان اخبرنا حدثنا يجوز ام لا قال بعض اهل الحديث اذا قرأت

الحديث على محدث فاردت ان تروي عنه ينبغي لك ان تقول اخبرنا فلان وان  
كان المحدث قرأ عليك فقل حدثنا فلان وقال اكثر اهل العلم كلاهما سواء وبه  
ناخذ وان قال المحدث اجزت لك ان تحدث عني فلا يجوز لك ان تقول حدثنا ولا  
اخبرنا وجاز ان تقول اجازني فلان ولو كتب اليك المحدث بمحدث او دفع اليك  
كتابه وقال حدثني فلان بجميع ما فيه جازلك ان تقول اخبرنا فلان ولا يجوز ان  
تقول حدثنا فلان لان الكتابة خبر والحديث لا يكون الا بالمخاطبة الا ترى لو ان  
رجلا حلف ان لا يخبر فلاناً بكذا فكتب اليه بذلك فانه يحنث ولو حلف بان  
لا يحدثه فكتب اليه فانه لا يحنث مالم يخاطبه ذكره ابو الليث ✽ كيفية السماع والضبط  
والتبليغ ✽ اما السماع فهو العزيمة في هذا الباب وهو اما بان يقرأ المحدث عليك او  
بان يقرأ عليه فنقول اهو كما قرأت فيقول نعم والاول اعلى عند المحدثين فانه  
طريقة الرسول عليه السلام وقال ابو حنيفة رضي الله عنه كان ذلك احق منه عليه  
السلام فانه كان ماموناً عن السهو اما غيره فلا على ان رعاية الطالب اشد عادة وطبيعة  
وايضاً اذا قرأ التلميذ للمحافظة من الطرفين واما اذا قرأ الاستاذ لا يكون المحافظة  
الامنه واما الكتابة والرسالة فقامم مقام الخطاب فان تبليغ الرسول عليه السلام  
كان بالكتاب والارسال ايضاً والمختار في الاولين ان يقول حدثنا وفي الاخيرين  
اخبرنا واما الرخصة فهي الاجازة والمناولة فالاجازة بان يقول له اجزت لك ان  
تروي عني هذا الكتاب او مجموع مسموعاتي او مقرواتي ونحو ذلك والمناولة ان  
يعطيه المحدث كتاب سماعه بيده ويقول اجزت لك ان تروي عني هذا الكتاب ولا  
يكفي مجرد اعطاء الكتاب بل لا بد مع ذلك من الاجازة لانهم اشترطوا في صحة  
الرواية بالمناولة اقتنائها بالاذن بالرواية وهي ارفع انواع الاجازة لما فيها من التعيين  
والتشخيص والمجاز له ان كان عالماً بما في الكتاب يجوز له الاجازة والمناولة ويستحب  
له ان يقول اجازني ويجوز ايضاً اخبرني وان لم يكن عالماً بما فيه لا يجوز عند ابي حنيفة  
ومحمد خلافاً لابي يوسف والاصل في المناولة ما علقه البخاري في العلم ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كتب لامير السرية كتاباً وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان



كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس واخبرهم باسم النبي صلى الله عليه وسلم وصله البيهقي والطبراني بسند حسن قال السهيلي احتج به البخاري على صحة المناولة فكذلك العالم اذا ناول التلميذ كتاباً جاز له ان يروي عنه مما فيه قال وهو فقه صحيح وكذلك اشتهر في الازن في الوجداء والوصية بالكتاب وفي الاعلام صورة الوجداء كما في النخبة ان تجرد بخط تعرف كاتبه فنقول وجدت بخط فلان وتسوق الاستاد وهو من باب المنقطع لكن فيه شوب اتصال بقوله وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا وصورة الوصية ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين باصله او باصوله من كتب الحديث فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وابي ذلك الجمهور الا ان كان له منه اجازة وصورة الاعلام اي الاخبار ان يعلم الشيخ احد الطلبة بأني اروي الكتاب الفلاني عن فلان فان كان له منه اجازة اعتبر والا فلا عبرة بذلك ولا يصح الاجازة العامة في الجواز له وهو التلميذ لا في الجواز به وهو الحديث كأن يقول اجزت جميع المسلمين وكذا لا يصح للمجهول كان يكون مبهماً او مهملًا الاول كقوله اجزت لجماعة من الناس مسموعاتي والثاني كقوله اجزت لك بعض مسموعاتي وكذا لا يصح الاجازة للمعدوم كأن يقول اجزت لمن سيولد لفلان وكذا لا يصح الاجازة المعلقة بمشية الغير كأن يقول اجزت لك ان شاء فلان على الاصح في جميع ما ذكر ويجوز الرواية عند الخطيب في جميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه واستعمل الاجازة للمعدوم بعض من القدماء واستعمل المعلقة بمشية الغير منهم ايضاً وروى بالاجازة العامة جمع كثير وكل ذلك توسع غير مرضي كما قال ابن الصلاح لان الاجازة الخاصة المعينة اختلفوا فيها فهي دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها التوسع المذكور من الوصية والوجداء والاعلام فانها تزداد ضعفاً لكنها خير من ايراد الحديث معضلاً ولو في الجملة لكونه في الحكم منقطعاً او مرسلًا او متصلًا بخلاف المعضل فانه حذف الرواية متصلًا واما الضبط فالعزيمة فيه الحفظ الى وقت الاداء واما الكتابة

فقد كانت رخصة فانقلابت عزيمة في هذا الزمان صيانة للعلم والكتابة نوعان مذكور  
 اي اذا رأى الخط تذكر الحادثة هذا هو الذي انقلب عزيمة وامام وهو ما لا يفيد  
 التذكر والاول حجة سواء خطه هو او رجل معروف او مجهول والثاني لا يقبل  
 عند ابي حنيفة اصلاً وعند ابي يوسف ان كان تحت يده يقبل في الاحاديث  
 وديوان القضاء للامن من التزوير وان لم يكن في يده لا يقبل في ديوان القضاء  
 ويقبل في الاحاديث اذا كان خطاً معروفاً لا يخاف عليه التبديل عادة واما التبليغ  
 فانه لا يجوز عند بعض اهل الحديث النقل بالمعنى لقوله عليه السلام نصر الله امره  
 مع مقال فوعاها واداءها كما سمعها وعند عامة العلماء يجوز ولا شك ان العزيمة هو  
 الاول والتبرك بلفظه عليه السلام اولى لكن اذا ضبط المعنى ونسي اللفظ فالضرورة  
 داعية الى ما ذكرناه \* المنفق والمفترق وغيرهما \* الراوي ان اتفق اسمه واسم  
 ابيه واختلف شخصاً فهو المنفق والمفترق من وجه وهو اللفظ والمفترق من  
 وجه وهو المعنى المراد وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهملة لانه يخشى فيه  
 ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى منه ان يظن الاثنان واحداً وان انفقت الاسماء  
 خطأ وكتابة واختلفت نطقاً ورواية فهو المؤلف والمختلف مؤلف باعتبار الخط  
 ومختلف باعتبار النطق كسلام بالتشديد وسلام بالتخفيف وان انفقت الاسماء  
 خطأ ونطقاً واختلفت الآباء نطقاً مع اثنالهما خطأ او بالعكس فهو المتشابه مثال  
 الاول كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها ومثال الثاني كشرح بن  
 النعمان ومرج بن النعمان كلاهما مصغر الاول بالشين المعجمة والهاء المهملة وهو تابعي  
 يروي عن علي رضي الله عنه والثاني بالسين المهملة والهمزة وهو من شيوخ البخاري  
 وان وقع الاتفاق خطأ ونطقاً في الاسم واسم الاب والاختلاف في النسبة فهو ايضاً  
 يكون من نوع المتشابه كمحمد بن عبد الله المخزومي ومحمد بن عبد الله المخزومي الاول  
 بضم الميم وفتح الخاء وكسرة الراء المشددة نسبة الى مخرم بغداد محملة بها والثاني بفتح  
 الميم وسكون الخاء المعجمة المكثي نسبة الى مخزومة بن نوفل ويتركب من نوع المتشابه  
 وما قبله من نوع المؤلف والمختلف انواع منها ان يحصل الاتفاق خطأ ونطقاً والاشتباه



كذلك في الاسم واسم الاب مثلا الا في حرف او حرفين من احدهما او منهما وهو  
 على قسمين اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابتة في الجهتين او  
 يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض في عدد الحروف فمن  
 امثلة الاول محمد بن سنان ومحمد بن سيار فانفقا على الاسم وهو محمد واختلف واشتبه  
 اسم الاب نطقا مع اثنائه خطأ الا في حرف وهو النون حيث كان مكانه الراء  
 ومنها محمد بن حنين ومحمد بن جبير ومن ذلك معرف بن واصل ومظرف بن واصل  
 بالطاء بدل العين ومنه ايضا احمد بن الحسين واحيد بن الحسين مثله لكن بدل  
 الميم ياء ومن امثلة الثاني عبد الله بن زيد وعبد الله بن يزيد ومنها عبد الله بن يحيى  
 وعبد الله بن يحيى بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء ومن الانواع المركبة من  
 المتشابه وما قبله ان يحصل الاتفاق في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف بالتقديم  
 والتاخير اما في الاسمين جميعا ويسمى المشته المقلوب او يقع التقديم والتاخير في  
 الاعم الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشته به مثال الاول الاسود بن  
 يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر ومثال الثاني ايوب بن سيار وايوب بن يسار  
 الاول مدني مشهور وليس بالقوي فحديثه ضعيف والآخر مجهول فحديثه غير مقبول  
 ❀ شرائط الراوي ❀ هي اربعة العدالة والاسلام والعقل البالغ والضبط فلا يقبل  
 خبر الفاسق لفقدان العدالة قال تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ولا خبر الكافر  
 والصبي والمتموه والمغفل لفقدان الاسلام والعقل والضبط وقيل رواية التائب من  
 الفسق الا الكذب في احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقبل رواية التائب  
 منه ابدا وان حسنت طريقته ثم العدالة هي الاستقامة في الدين وهي رجحان الدين  
 والعقل على داعي الهوى والشهوة فليل ان من ارتكب كبيرة سقطت عدالته واذا  
 اصر على الصغيرة فكذا اما من ابتلي بشيء منها من غير اصرار فتمام العدالة واما  
 المسنور فشهادته وان كانت مردودة لكن خبره يقبل عندنا ان كان من القرن الثاني  
 او الثالث لشهادة النبي عليه السلام على ذلك بالعدالة واما الصحابة فكلهم عدول  
 ولذا لا يفحصون عنهم هذا النقص ولا يخرج منهم احد والمختار في رواية اهل

الهوى انه لو كان داعية الى بدعته لا يقبل ولا نفا يقوي بدعته والا فيقبل كما تقدم  
 ويشترط الاسلام وقت الاداء لا التحمل فيعتبر خبر صحابي مما وقع قبل الاسلام  
 ولا يقبل خبر اهل الهوى ممن بلغ بدعته حد الكفر واصل الاسلام التصديق  
 والاقرار شرط لاجراء الاحكام وهو نوعان ظاهر بنشوء بين المسلمين وثابت  
 بالبيان بان يصف الله تعالى كما هو الا ان في اعتباره على سبيل التفصيل خرجا  
 فيكفي الاجمال بان يصدق بكل ما اتى به النبي عليه السلام فلماذا قلنا الواجب ان  
 يستوصف فيقال هو كذا وكذا فاذا قال نعم بكل ايمانه وليس المراد بالاستيصال  
 ان يسئله عن صفات الله تعالى او يسئله عن الايمان ما هو وما صفته فان هذا بحر  
 عميق كم فيه غرق يفرق فيه العقول والافهام ولا يكاد العلماء يعرفون بجميع صفات الله بل  
 المراد ان نذكر صفات الله تعالى التي يجب ان يعرفها المؤمن ونسئله هو كذلك اي  
 اتشهد ان الله تعالى موصوف بالصفات المذكورة فيقول نعم فيكمل ايمانه وهذا هو  
 المراد والله اعلم بقوله تعالى فامتنعوهن فاذا ثبتت هذه الشرائط يقبل حديثه سواء  
 كان اعشى او عبدا او امرأة او محدودا في قذف ثابتا بخلاف الشهادة في حقوق  
 الناس فانها تحتاج الى تمهيز زائد ينعدم بالعسي والى ولاية كاملة ينعدم بالرق وتقصير  
 بالانوثة **المهمات** وهي كثيرة (منها) معرفة طبقات الرواة ليحصل الامن  
 من تداخل المشتهين كالمثقفين في اسم او كنية او نحو ذلك والاطلاع على تعيين  
 التديس بقدر الامكان والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة وهو الاتصال وعدمه  
 (ومنها) معرفة وقت ولادتهم ووفاتهم ليحصل الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم  
 والامر بخلاف ذلك في الواقع (ومنها) معرفة بلدانهم ليحصل الامن من تداخل  
 الاممين اذا اتفقا لكن افرقا بنسبتهما الى بلديهما المختلفين (ومنها) معرفة احوالهم  
 تعدىلا وتجريحا وجهالة فان كان عدلا لحديثه مقبول وان كان مجرورا بواحد من  
 من الوجوه العشرة الآتية لحديثه مردود وان كان مجهولا لحديثه متوقف (واعلم)  
 اول ان الطعن في الحديث اما لسقوط الراوي عن اسناده كما في المعلق والمرسل  
 والمعضل والمنقطع والمدلس واما الطعن في رجال الاسناد وهو يكون بعشرة اشياء



خمسة منها تتعلق بالعدالة وهي الكذب والتهمه والفسق والجهالة والبدعة وخمسة  
 منها تتعلق بالضبط وهي فرط الغفلة وكثرة الغلط ومخالفة الثقات والوهم وسوء الحفظ  
 فاما حديث الكاذب فموضوع وحديث المتهم متروك وحديث من ظهر فسقه او  
 كثرت غفلته او فحش غلظه منكر وحديث المجبول متوقف وحديث المبتدع مردود  
 تورعاً وان اختلفوا فيه وحديث من خالف الثقات شاذ وحديث المتوهم معلل وحديث  
 المختلط اي سمي الحفظ متوقف كالمجبول ( وثانياً ) ان التعديل والتجريح يقبلان  
 من غير ذكر سببها ان كانا من امام عالم حاذق باسبابها والا فلا يقبلان الا بذكرها  
 عند الجمهور والمشهور ان التجريح لا يقبل ما لم يبين وجهه بخلاف التعديل فانه يكفي  
 فيه ان يقول عدل او ثقة مثلاً ويثبتان بخبر واحد ثقة وقيل لا بد من اثنين واذا  
 اجتمعا في الراوي فالجرح مقدم على التعديل لان مع الجرح زيادة علم لم يطلع عليها  
 المعدل وهذا ما لم يقل المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجرح لكنه تاب عنه  
 فانه حينئذ يقدم على الجرح والفاظ التعديل ثقة او منقن او ثبت او حجة او عدل  
 حافظ او عدل ضابط او صدوق او محله الصدق او لا بأس به او غير ذلك والفاظ  
 الجرح فلان مجروح او ضعيف الحديث او نحو ذلك والقول الاصح في التزكية انها  
 تقبل من عارف باسبابها ولو كان واحداً ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك  
 حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه واختلفوا في تعديل المرأة قال بعضهم  
 لا يقبل لا في الرواية ولا في الشهادة وقال بعضهم يقبل مطلقاً واما تزكية العبد  
 فيجب قبولها على قول البعض دون الشهادة لان خبره مقبول وشهادته غير مقبولة  
 ومن ( المهمات ) في هذا الفن معرفة كنى المسمين ممن اشتهر باسمه وله كنية لئلا  
 يظن انه آخران اتي به في بعض الروايات مكنى فيظنهما من لا معرفة له رجلين  
 وربما ذكر بهما معا فيتوهم رجلين كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية ابي يوسف  
 عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن  
 جابر مرفوعاً من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة قال الحاكم عبد الله بن شداد  
 هو ابو الوليد بينه ابن المديني قال الحاكم من تهاون بمعرفة الاسامي اورثه مثل هذا

الوهم ذكره في التدريب والجواب من قبل ابي حنيفة انه لا يسمع قول احد بعد  
صححة متن الحديث واسنقافته وقوته (ومنها) معرفة اسماء المشتهرين بالكنية لثلاث  
يظن انه آخر ان اتي به في بعض الروايات باسمه (ومنها) معرفة من اسمه كنية  
كأبي بلال الاشعري الراوي عن شريك وكأبي حصين بفتح الحاء الراوي عن ابي  
حاتم الرازي قال كل منهما اسمي وكنيتي واحد ذكره في التدريب ومعرفة من  
اختلف في كنيته دون اسمه كأسماء بن زيد ابني زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد  
الله وقيل ابو خارجه فانه في التدريب ومعرفة من كثرت كناه ونعوته والقاب  
كأبي بن جريج له كنيتان ابو الوليد وابو خالد وكنصور الفراوي له ثلاثة ابو بكر  
وابو الفتح وابو القاسم وكان يقال له ذو الكنى ومعرفة من وافقت كنيته اسم ابيه  
وعكسه ومن امثلة الاول ابو مسلم الاغر بن مسلم المدني روى عن ابي هريرة وغيره  
وابو خالد اوس بن خالد البصري وابو اسحق ابراهيم بن اسحق المدني قال شيخ  
الاسلام فائدة معرفة ذلك نفي الغلط عن من نسبه الى ابيه فقال اخبرنا ابن اسحق  
نسب الى التحريف والى القول بان الصواب اخبرنا ابو اسحق انتهى والحال  
ان كلاهما صواب ولا تحريف في الانتساب ومن امثلة الثاني اوس بن ابي اوس  
وسنان بن ابي سنان الاسدي ومقل بن ابي مقل (ومنها) معرفة من وافقت كنيته  
كنية زوجته كابي الدحداح وزوجته ام الدحداح وابي ايوب الانصاري وزوجته  
ام ايوب بنت قيس بن اسد الانصارية او وافق امم شيخه اسم ابيه ومثله شيخ  
الاسلام في النخبة بالربيع بن انس عن انس هكذا يأتي في الروايات فيظن انه  
يروى عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس انس  
شيخ الربيع والده بل ابوه بكرى وشيخه انصاري وهو انس بن مالك الصحابي  
المشهور انتهى (ومنها) معرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد بن عمرو ويقال له ابن  
الاسود لانه كان في حجر الاسود بن عبد يغوث فتبناه فنسب اليه وفائدة معرفة  
دفع توهم التعدد عند نسبته الى ابيه ومنها معرفة من نسب الى امه كاسماعيل بن  
عليه ابوه ابراهيم وعليه امه بنت حسان مولاة بني شيبان اشتهر بها وزعم علي بن حجر



انها ليست امه بل جدته ام امه وكان لا يجب ان يقال له ابن علي لعله لذكر امه  
 فانه مكروه طبعاً ومروة وعادة او لكون النسبة اليها موهم لخلل نسبه ولهذا كان يقول  
 الشافعي اخبرنا اسمعيل الذي يقال له ابن علي (ومنها) معرفة من نسب الى غير ما  
 يسبق الى الفهم لانه قد ينسب الراوي الى نسبة من مكان او وقعة به او قبيلة او  
 صنعية وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم من تلك النسبة مراداً بل لعارض  
 عرض من نزوله ذلك المكان او تلك القبيلة ونحو ذلك كحالد الخذاء ظاهره انه  
 منسوب الى صناعة الخذاء بالكسر وهو النعل ولم يكن خذاء وكان يجلس فيهم فقيل  
 له ذلك وكسلان التيمي نزل في بني تيم ليس منهم وكذا من نسب الى جده كابي  
 عبيدة بن الجراح فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه واسمه وامم ابيه امم  
 الجد المذكور كمحمد بن بشر ومحمد بن السائب بن بشر الاول ثقة والثاني  
 ضعيف متهم بالكذب وينسب الى جده فيحصل اللبس وقد وقع ذلك في الصحيح  
 (ومنها) معرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده ذكره شيخ الاسلام في النخبة ومثله  
 بالحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وقد يتفق الاسم  
 واسم الاب مع اسم الجد واسم ابيه فصاعداً كابي الين الكندي وهو زيد بن الحسن  
 ففي هذا المثال اسم الراوي متفق مع اسم الجد واسم ابيه متفق مع اسم ابي  
 الجد او اتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعداً كهمران عن عمر بن الاول  
 يعرف بالقصير والثاني ابو الرجاء العطاردي والثالث ابن حصين الصحابي (ومنها)  
 من اتفق اسم شيخه والراوي عنه يعني يكون اسم الراوي واسم استاذ استاذ واحد  
 وبعبارة اخرى اي من يكون اسم شيخه واسم تلميذه متحداً وفائدته رفع اللبس  
 اي الاشتباه عن يظن ان فيه تكراراً او انقلاباً اما التكرار فكما في المثال المذكور  
 بان يكون المراد من المسمين واحداً والانقلاب باعتبار ان التلميذ كيف يكون  
 شيخاً ومن امثله البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم  
 الفراهيدي البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح (ومنها)  
 معرفة الامناء المجردة من الكنى والالقب اعلم من ان يكون اصحابها ثقات او ضعافاً

وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد ومنهم من افرد الثقات ومنهم من افرد المجرحين ومنها معرفة الاسماء المتردة اي لم يسم به غيره وقد صنف فيه بعض الحفاظ فذكر اشياء تعقبوها عليه وكذلك (منها) معرفة الكنى المجردة والمتردة وكذا معرفة الالقاب وهي تارة تكون بلفظ الاسم وتارة تكون بلفظ الكنية ويقع الالقاب بسبب آفة كالأعمش من العمش وهو ضعف البصر في العين مع سيلان الدمع في أكثر اوقاتها او حرفه كالبزاز والطار وكذلك (منها) معرفة الانساب وهي تارة تقع الى القبائل وتارة الى الاوطان بلادا او ضياعا اي مزرعة او مسككا اي محلة وطريقا او مجاورة او في احداها قال عبد الله بن المبارك وغيره من اقام في بلدة اربع سنين نسب اليها وقد يقع الانساب الى الصنائع كالخياط والحرف كالبزاز ويقع فيها الاتفاق خطأ والاشتباه لفظا كالاسماء كالقرشي والقرشي احدهما يضم الاول وفتح الثاني منسوب الى قريش وثانيهما يفتح الاول وسكون الثاني منسوب الى موضع من بلاد ما وراء النهر فانها متفقان خطأ ومشتبهان لفظا لان اتحاد الحروف يكفي للالتباس والاشتباه وقد يقع اللقب بصيغة النسبة كخالد ابن مخلد القطواني كان كوفيا ويلقب بالقطواني والقطوان موضع بالكوفة (ومنها) معرفة اسباب الالقاب والنسب التي باطنها على خلاف ظاهرها كمحمد بن سنان العوفي يفتح العين والواو باهلي نزل في العوفة يعني بطن عبد العيس فنسب اليها وكذا معرفة الموالي من العلماء والرواة فمنهم من اعلى كالمعنى بالكسر ومنهم من اسفل كالمعنى بالفتح وكل ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتصنيف عليه واهمهم معرفة المنسوبون الى القبائل مطلقا كفلان القرشي ويكون مولى لهم فربما ظن انه منهم بحكم ظاهر الاطلاق فيترتب على ذلك خلل في الاحكام الشرعية في الامور المشترط فيها النسب كالامامة العظمى والكفاءة في النكاح ونحو ذلك وكذا معرفة الاخوة والاخوات ومن فوائده انه لا يظن من ليس بأخ اخا عند الاشتراك في اسم الاب ومن المهم ايضا معرفة آداب الشيخ والطالب وهما مشتركان في تجريد النية عن الرياء والسمعة وكذا في تطهير القلب من اغراض الدنيا وفي



متابعة الحق وتحسين الخلق مع الخلق عند المباشرة ومن آداب الشيخ خاصة انه متى احتيج الي ما عنده جلس للاصماع وجوباً ان تعين او استحسناتاً ان كان ثم مثله وهو الصحيح ومن آدابه استجاباً انه اذا اراد حضور مجلس التحديث ان يتطهر طهارة كاملة من غسل او وضوء وبتطيب وبتبخر ويستاك ويسرح لحيته ويجلس متمكناً بوقار وسكون وهيبة وقد كان مالك يفعل ذلك فان رفع احد صوته زبره وزجره ولا يحدث بخضرة من هو اولى منه لسنه او علمه او ساعه متصلاً ولا يمتنع من تحديث احد لكونه غير صحيح النية فانه يرجي له صحبتها بعد ذلك ولا يحدث قائماً ولا عجلاً ولا في الطريق الا ان اضطر الى ذلك وكان مالك يكره ان يحدث في الطريق او وهو قائم وكان عليه السلام يحدث حديثاً لو عده العاد احصاه ومن آدابه ان يمسك عن التحديث اذا خشى التغيير في لسانه والنسيان لمرض او هرم يخلت به مزاجه وعقله واذا اتخذ مجلس الاملاء يتخذ مستملياً محصلاً متيقظاً يبلغ عنه اذا كثر الجمع على عادة الحفاظ في ذلك ومن آداب الطالب خاصة ان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه من العلم ولا يدع الاستفادة ممن دونه في نسب او سن لحياه او تكبر ويكتب ما سمعه تاماً ويعتني بتقبيده وضبطه ويذاكر بمخفوظه ليرسخ في ذهنه ويستعمل الاخلاق الجميلة والآداب الرضية لان من طلب الحديث فقد طلب اعلى امور الدين فيجب ان يكون خير الناس ويبدأ بالسماع من ارجح شيوخ بلده اسناداً وعلماً وشهرة وديناً الى ان يفرغ منهم فاذا فرغ من مهماتهم فليرحل الى البلاد الاخر على عادة الحفاظ ويحذر كل الحذر من التوصل بالحديث الى اغراض الدنيا فقد روى ابوداود وابن ماجه من حديث ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به غرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة وقال حماد بن سلمة من طلب الحديث لغير الله مكر به فليستل الله تعالى التوفيق والتسديد والتيسير والاعانة عليه وهو اقرب اليه مما لديه من جبل الوريد ويفعل ما يشاء ويحكم ما يريد (وهن المهم) معرفة سنن التحمل والاداء والاصح اعتبار سنن التحمل بالتمييز وفهم الخطاب ورد الجواب على وجه

الصواب بحيث ارتفع عن حال من لا يعقل مثله وان كان له دون خمس والا فلا يصح سماعه وان كان ابن خمسين سنة وهذا في السماع دون الحضور للبركة وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال في مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضر واو لا بد في مثل ذلك الحضور حال الطفولية والصغر من اجازة الشيخ للاطفال اجازة خاصة او عامة لان رواية الحديث لا تصح بدون السماع والاجازة ولا سماع هنا فلا بد من الاجازة ومنع قوم رواية الصبي مطلقاً والاصح في سنن الطلب بنفسه ان يتاهل لذلك لان يعرف علل الاحاديث والنكات واختلاف الروايات ويصح تحمل الكافر ايضاً اذا اداه بعد اسلامه وكذا الفاسق من باب الاولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته واما الاداء فانه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج كاسبق والتاهل لذلك وهو مختلف باختلاف الاشخاص (ومن المهم) معرفة صفة كتابة الحديث بان يكتب مبيناً مفسراً ويشكل المشكل منه واختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فكرهه بعضهم وجوزه وفعله جماعة منهم والاصح ان النهي كان في اول الامر لخوف اختلاطه بالقرآن فلما امن ذلك اذن فيه وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لانهم كانوا يسمعون تأويل الآية قريباً كشيء معه فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه (ومنها) معرفة سبب ورود الحديث وفيه فوائد كثيرة وان كان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ومن امثله حديث انما الاعمال بالنيات سببه ان رجلاً هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك الهجرة بل ليتزوج امرأة يقال لها ام قيس فسمي مهاجر ام قيس فبذكر السبب يتبين الفقه في المسئلة هذا آخر الكلام \* في هذا المقام \* فالحمد للنعيم بالتنام \* والصلاة والسلام على رسوله وآله الصكرام \*





## خاتمة الطبع

اما بعد الحمد لاهله \* والصلاة على اهلها \* فان هذه الرسالة النافعة المسماة \*  
 \* بالقول الواثق \* في اصول حديث النبي الصادق \* \* لما كانت ذات الفوائد  
 الجليلة \* والعوائد الجزيلة \* فتوجه الى طبعها مؤلفها الفقير (محمد عبد الباقي الافغاني)  
 ذوا العجز والنقصير \* بتصحيحه وتصحيح الفاضل الاوحد \* والسيد الامجد \*  
 شيخ مشايخ هذا العصر \* الشيخ (حسين افندي الجسر \* ) دام فيضه \*  
 ومد ظله \* فجاءت بعد الطبع مما نسر النواظر \* وتجلوا البصائر \*  
 وكان ذلك في العشر الاول \* من شهر شوال المنسلك في  
 السنة السابعة عشرة بعد الالف وثلاثمائة من هجرة  
 رسول الثقلين \* عليه صلاة رب المشرقين \*  
 ما دام وجود القمرين \*  
 « تمت بالخير »

\* حقوق الطبع محفوظة للمؤلف \*












MIDDLE EAST LIBRARY





OLIN

BP

136

.7

A25